

کتاب

۱۰

نظام المنطق

للسید ابن شهاب

(۵)

هو السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ
شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له
امين

طبع في المطبع
قاعة في شارع
شاه باغ

كتاب

نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

هو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ

شهاب الدين العلوي الحنفي كان لله له آيات

تقدمة

عجبت العلوم جامع الفضائل
أمضاهم حرداً وأنداهم بيداً
خاقان ملك الهند عثمان علي
الدين خير المرسلين ناصراً

قدمتها الى الملك العادل
خير الملوك سيورة ومحتدا
الاصفي ذي المقام الاول
لازال خفاق اللواء ظافراً

طبع المطبع في جامع حيدرآباد
في شهر ربيع الثاني سنة 1315

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المَن صَوَّرَ أشكالَ الأُمَمِ
 وَعَرَّفَ الإنسانَ فَضْلَ القَوْلِ فِي
 وَصِيْبِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 عَلَى ضَرْحِ جَوْهَرِ الأَكْوَانِ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الأَطَّالِ
 وَبَعْدَ فَالْمَنْطِقِ مِيقَارِ العُلُومِ
 يَبِينُ لِلتَّارِي بِهِ اقْوَى سَنَنِ
 عَقَائِدِ الإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُه
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ
 وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ
 فَعَنِّي لِإِسْعَافِ ضَلِّ مُبْتَدِي
 يَنْظُمُ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِ
 فِي نُبْدَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ
 أَثَرْتُ بَسَطَهَا مَعَ البَيَانِ

وَرَكِبَ العَقْلَ لِإِتِّجَاحِ الحِكْمِ
 حِكْمِ قَضَايَا الحَادِثِ المُؤَلَّفِ
 يَنْهَلُ بِالإِضْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ
 مَنْ جَاءَ بِالحِجَّةِ وَالبِرْهَانِ
 وَالقَمْبِ هَلِ المَجْدِ وَالمُنَاقِبِ
 تَجَلَّى بِهِ عَن نَيْرِ الفِكْرِ الغُيُوبِ
 نَعْمَ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَالِقِ القَرِينِ عَن
 نِيَابَتِهَا يَدِينُ العُلُومَ مَوْثِقَهُ
 يُوثِقُ بِهِ إِذْ بِالمُخْطَأِ يُشْبِهُهُ
 تَنَافُؤًا فِي ذَلِكَ القَرْنِ الحَسَنِ
 ذِي رَغِيْبَةٍ فِي سَيْلِ هَذَا المَةِ يَمِيدِ
 وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالَهُ كَرَامُودِ
 بِإِدْرَةِ المَعْنَى إِلَى الأَفْهَامِ
 عَلَى اِخْتِصَارِ غَامِضِ المَعَالِي

وَشَحْتُ مَثْنَهَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ
وَلِي مُسَدِّدِي الْفَضْلِ مِنْهُ إِلَى الْأَمَلِ
وَأَنْ يَعْمَرَ نَفْعَهَا وَيَعْظُمَا

حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مَوْصِلَةً
فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذِهِ الْعَمَلِ
فَأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ تَكَرَّمَا

مُقَدِّمَةٌ

الْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا أَقِيمَا
يَكُونُ إِذْ عَانَا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ
فَدَلَّ لِكَ التَّصْدِيقِ قَالَ الْحَكَمَا
رَدَّ فَإِنَّ وَالتَّصَوُّرِ السَّادِحُ مَا
وَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ
عَنِ كِتَابِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِي
بَلْ فِي فَحْلَا التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
وَالْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ حَصَلَتْ
وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمَا
أَلَّا تَرَى تَبَايُنَ الْأَرَائِ
بَلْ رَمَّا الْوَاحِدُ بَيْنَ أَمْسِهِ

بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ
إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَّصْدِيقٍ فَمَا
يَجِبَابًا أَوْ سَلْبًا لَدَى الْعَقْلِ حَضَرَ
لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضًا فَمَا
سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جَنْسُهَا
لَيْسَ الضَّرُورِي الَّذِي نَسْتَعِينُ
الْمَوْجِ الذِّهْنِ إِلَى التَّفَكُّرِ
بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِي
فِي الذِّهْنِ كِي تُدْرَى أُمُورٌ جُمِلَتْ
لِأَنَّ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا
بَيْنَ أَوْلِي الْأَفْهَامِ وَالذِّكَاةِ
وَيَوْمِهِ يَبْقُضُ فِكْرَ نَفْسِيهِ

فَأَجْتَبَعَ وَالْحَالُ بِهَا تَبَيَّنَ الصِّفَةُ
 بِطَرِيقِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ مَا جُمِلَ
 فَيَعْصِمُ الْفِكْرَ عَنِ الْوُقُوعِ
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِدْلُ الْمَنْطِقِ
 وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَمَا
 وَلَيْسَ كَسِيبِيًّا وَالْأَيْضُ
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا
 وَبَعْضُ مِنْهَا نَظْرِيٌّ مُسْتَفَادٌ
 كَمَا فِي الْأَشْكَالِ إِذْ تَنْتَجِجُ
 وَوَأَضَحُّ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ
 مَوْضُوعُهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ
 مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ يُوصِلُ
 كَمَا بَيَّنَّتْ عَنْ جَنْبِ وَفَصَّلِ عِلْمًا
 كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ مُوصِلًا إِلَى
 وَالْخَرَابِ كَيْفَ تَأْلِيْفُهُمَا
 وَذَلِكَ قَوْلُ شَارِحٍ أَنَّ أَوْصَالَ
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ هُوَ الْجُتَّةُ

لَوْضِعِ قَانُونٍ يَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ
 مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ
 فِي وَهْدَةِ الْخَطَاءِ مِنْ مَارُوعِي
 بِهِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْخَضِيضِ بِرْتَقِي
 مِنْ حَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يُتَعَلَّمَا
 بِذَلِكَ الدَّوْرِ أَوِ التَّسْلُسِ
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حَيْثُ نُظِمَا
 مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ
 فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُتَخَرِّجٌ
 مِمَّا ذَكَرْتُ وَمَكَذَا فَاغْدَتُهُ
 تَصَوُّرِيَّاتٌ وَتَقْصِدِيَّاتٌ
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ مُجْمَلٌ
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيْبُهُمَا
 تَصَوُّرِيَّ النَّوْعِ حَيْثُ جُمِلَا
 حَتَّى تَرَى الثَّالِثَ يُدْرِي وَنَهْمَا
 إِلَى تَصَوُّرِيَّاتٍ وَأَنَّ أَدَى إِلَى
 يُدْرِي بِذَيْنِ وَأَضَحُّ الْجُتَّةُ

وَالطَّبَعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ
إِذْ كُلُّ تَصَدِيقٍ كَمَا قَدَّمَ لَا

فَكَانَ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْوَضْعِ حَرِي
يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَا

الدَّالَّةُ الَّلَفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ

صَيْرُ وَرُةِ الشَّيْءِ بِجَمَالٍ لَزِمَا
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً
هُوَ الدَّلِيلُ وَقِيلَ الْمَذْلُومُ
لَفْظًا قَدِي الدَّلَالَةُ الَّلَفْظِيَّةُ
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِجَمْعِ الْجَمَاعِلِ
فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةً الَّلَفْظِيَّةُ عَلَى
فَتِلْكَ فِي مُصْطَلَحِ النَّاظِقَةِ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْئِيَّةٍ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا خَرَجَا
دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ بِالنُّطْقِ
وَدَلْنَا ضِمْنَا عَلَى جُزْئِيَّةٍ لَا
وَدَلَّ أَيْضًا التَّرَامِيمُ عَلَى
واعتبروا في الخارج المذلول

مِنْ عَلَيْنَا بِهِ إِذَا أَنْ نَعَلِمَا
وَأَوَّلُ الشَّيْءِينَ لِأَحْسَالِهِ
ثَانِيهِمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ
وَسَمَّيَاهَا الَّلَفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ
وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ
تَمَامِ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُعِلَا
مَدْعُوعَةٌ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ
مَعْنَاهُ أَنْ كَانَ قَبْلَ التَّضَمُّنِ
عَنْهُ فَالِإِتْرَامُ وَالْإِشْرَافُ
عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ
مَعَا وَخُذْ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلَا
مَا نَحْرَكَ الصَّاحِبِ أَوْ مَا شَاكَ
حُصُولُهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ

لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ
كَمِثْلِ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ
وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْآخِرَتَيْنِ إِذَا

حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا يَجِي
إِذْ لَيْسَ لِلزُّومِ مَخَارِجًا أَشْرَ
هُمَا لَهَا فِرْعَانٌ وَالْعَكْسُ نَبِيذٌ

المفرد والمركب اقسام كل منهما

اللفظ ممداد لآما مفرد
بجزء لفظه دلالة على
وغيره المفرد وهو يرجع
فهو أداة كالي ولا وعن
دلت فكلمة كقام بنمو
وذلك إما أن يقيد واحدا
فإن أفاد واحدا معينا
وهو إذا لم يك مضمرا ولا
وليس معهودا بال فهو العلم
وإن تر التعيين عن هذا بقى
أفادته على السواء حاصلا
وإن حصوله بيا وليشه

أولا وذا المركب الذي تقصد
جزء من المعنى كشارب الطلاء
قيمين ما اساده ممتنع
والشان إن هيئت على زمن
وخذ وإن لم تك دلت فاسم
من المعاني أو يقيد إذا
فذلك جزءي حقيقي هنا
إشارة كمثل أنت وأو لا
كخالد وشدي ثم وذي سلم
فذلك كلي وحيث كان في
فتواطئ كظني وطلا
في البعض أو بنجوا ولو يشه

فَهُوَ مُشْتَرِكٌ وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ
مِثَالُهُ الْوُجُودُ مَهْمَا يُنْسَبُ
وَإِنْ تَجَدُّهُ فَوْقَ مَعْنَى قَدْحَوِي
فَدُو اشْتِرَاكِ إِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى
إِذَا لِيَ الْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَحَيْثُ خَصَّ الْوَضْعُ مَعْنَى أَوْ لَا
وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّايِ
يُنْسَبُ مِنْ شَرَعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَغْمُ
مِثَالُ نَقْلِ الشَّرْعِ صَوْمٌ وَصَلَاةٌ
وَحَيْثُ لَمْ يُشْهَرِ قِسْمًا أَوْ لَا
كَاسِدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ
وَكُلُّ لَفْظٍ وَافِقٍ الْآخِرِ فِي
مِثَالُ هَذَا مَطْرٌ وَغَيْبٌ
وَسَمَّ مَا الْخِلَافُ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ
وَاللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ يُضَاقِقُ مَا
عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ السُّكُوتُ الْأَوَّلُ
وَيُجَدُّ بِهِ لِذَلِكَ قَبُضِيَّةٌ

عِنْدَ كَثِيرٍ مُلْحَقٌ بِمَا يَتَّبِعُ
لِيُمْكِنَ يُعْنَى بِهِ وَوَاجِبٌ
وَكَانَ مَوْضُوعًا لَهَا عَلَى السَّوَاءِ
كَلِمَتَا وَسَوْ ذَاكَ مُجْتَلَا
نَسَبْتُهُ مِثْلَ النَّدَى وَالْعَيْنِ
ثُمَّ إِلَى سِوَاهُ مِنْهُ نُقِلَا
فَذَلِكَ مَنْقُولٌ وَلِلنَّقَالِ
أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِقَوْمٍ بَسَمًا
وَدَائِمَةً لِلْعُرْفِ أَوْ قَوْلِ النَّجَاهِ
حَقِيقَةً وَبِالْمَجَازِ مَا تَلَا
وَالرَّجُلُ الشُّجَاعُ فَاعْرِضْ وَقَبْرٌ
مَعْنَاهُ وَضَعًا سَمَّ بِالْمُرَادِ فِي
وَأَسَدٌ وَقَسْوَرٌ وَلَيْثٌ
مُبَازِنًا كَالْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ
لِذِي تَمَامٍ وَغَيْرِهِ فَمَا
وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ
وَتَحْبِيرُ كَالْأَرْضِ كُرْوِيَّةٌ

وَذَ الْمَرْبِّ الَّذِي يَنْفَعُ فِيهِ
 وَإِنْ تَرَّاحْتَمَالَ مَا مَرَّ فَقَدِ
 صِيغَتُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ
 أَمْرٌ مَعَ اسْتِغْلَالِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ
 إِنْ كَانَ مَا يُطَلَّبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الخُضُوعِ قَدْ عَا
 وَهُوَ التَّمَسُّسُ حَيْثُمَا تَجَرَّدَا
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا
 أَوْ لَاقْتِنِيهِ وَمِنْهُ يُجَسَّبُ
 وَغَيْرُ ذِي التَّمَامِ مِمَّا رَكِبَا
 بِالْوَصْفِ أَوْ قِيدَ بِالإِضَافَةِ
 وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ
 بَلْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ صِفًا أَوْ مَضًا
 أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِكَ اثْنَى عَشَرَ

مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِمَا يَفِي
 مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ وَهَذَا إِنْ تَفَنَّدَ
 لِلْفِعْلِ بِالْوَضْعِ كَقَوْلِهِ أَذْهَبَ وَهَبٌ
 لِعَبْدِهِ قَفَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 وَإِنْ يَكُنْ كَقَفًا فَبِالْتَّمِيزِ النَّصْفِ
 كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعَا
 عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ لِتَسَاوِي وَحِدَا
 إِلَى الرِّيَاضِ اسْقِنَا كَأَسِ الرِّمَاسَا
 نَحْوِ التَّمِينِ وَكَذَلِكَ التَّعْجِيبُ
 إِمَامُ مَقِيدٍ كَشَيْخِ مُجْتَبَى
 كَمَا تَقُولُ سَاكِنِ الرِّصَافَةِ
 لِأَنَّهُ لِأَحْكَمِ فِيهَا يَقَعُ
 إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِيهِ تَوَكَّافُ
 وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرُّ

الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَتَقْيِيمُ الْكَلْبِيِّ

نَفْسُ تَصَوُّرِهِ إِشْتِرَاكَ أَنْ يَقَعُ

فِي الإِصْطِلَاحِ كُلِّ مَفْهُومٍ مَنَعُ

فِيهِ كَهَذَا وَحُجِّي جُزْءِي سُبُّ
 كَانَسِدٍ وَفَرَسٍ فَذَا ان
 نَهْوَالَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتٌ عَدَدٌ
 وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ
 وَلَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ
 أَوْ امْتِنَاعُ الْغَيْرِ أَوْ جَمْعٌ وَجِدْ
 وَاعْتَبِرْ وَاصْلِيَّةَ الْخُلِّي
 حَمَلِ الْمُوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكُلِّي
 لِاحْتِمَالِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ
 وَتَحْوِيهِ إِلَيْهِ نِعْبَةً وَذَا ان
 فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو
 فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كَلِمَاتٌ
 وَالشُّعْرُ وَالْعِلْمُ مُبَايِنَانِ
 لِشُعْرِهِ وَعَلَيْهِ اللَّذِينَ
 وَوَيْتَمَا سُمِّيَ ذَانِ حَمَلٌ هُوَ
 وَكُلُّ جُزْءِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا
 فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ

وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعْ فَالْكُلِّيُّ
 حَمَلٌ عَلَى الْأَفْرَادِ يَصُدُّ قَانِ
 وَكَوَالِي الْفَرْضِ التَّعَدُّ اسْتِنْدَ
 كَيْدِ خَالِقِ الْوَسْرَى أَوْ امْكَنْتَ
 فَحَسْبُ مَعَ امْكِانٍ غَيْرِي وَجِدْ
 مَعَ التَّنَاهِي وَتَنَاهِيهَا فَفَقِدْ
 بِصِدْقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجُزْءِيٍّ
 أَعْنِي بِدَلَاوِ اسِطَرِّ فِي الْجَمَلِ
 بِهِ اتِّصَافُ الْفَرْدِ أَوْ بَدْوَانِمَتْ
 لَيْسَ بِجَمَلٍ وَعَجَازًا يُذَكَّرَانِ
 عِلْمٌ بَيَانُ الْكُلِّيِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ
 تَوَاطُؤًا عَلَيْهِ هَمُؤَلَاتٌ
 لِلْفَضْلِ نَفْسِهِ وَكَلِمَاتِ
 كَمَا نَابِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمِينَ
 ذُوهُوَ وَالْأَوَّلُ حَمَلٌ هُوَ هُوَ
 بَيَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا
 تَحْتِ عُمُومٍ غَيْرِهِ نَحْوُ الْجَمَلِ

فَهُوَ الْإِضَافِيُّ وَذَلِكَ أَعْرُ مِنْ
 وَكُلُّ كِلِيٍّ عَلَى الْمَاضِي صَدَقَ
 وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ
 وَلَكِنَّ الْكِلِيَّ ذُو قَدْ سَبَقَا

مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَإِنْ تَنْظُرِينَ
 فَهُوَ بَيِّنٌ يُدْعَى الْحَقِيقِيَّ أَحَقُّ
 مُنْدَرِجٌ فَبِالِإِضَافِيِّ دُعِيَ
 تَعْرِيفُهُ أَعْرُ مِنْ ذَا مُطْلَقًا

الكليات الخمس

المفرد الكلي الخمس فقط
 النوع والجنس فضل وعرض
 فالنوع ما كان بنفس ذاته
 كمثيل الإنسان فإنه تمام
 والبيت والبغل وفي التطبيق
 على كثير في الحقيقة اتفق
 والنوع بالرسم الذي تقدم ما
 ويطلق النوع الإضافي على
 ماهية الخرى الجواب أن يقال
 فهو إذ أذودر جات أربع
 بالجسم مطلقا مثال حاصل

منقسم والحصر بالعقل تضبط
 وخاصة وشرح كل مقترض
 تمام ماهية جزء ياتيه
 حقيقة النفسك سعد وعصا
 ويرسم النوع ياتيه المقول
 جواب ما هو والمثال ما سبق
 نوع حقيقي لديهم وسما
 ماهية صرح عليها وعت
 جنس إذ كان بما هو السؤال
 سافلهما بنوع الأنواع دعي
 لما علاو بالجمارا السافل

وَالْجَمْرُ ذُو الْمَوْشِمِ الْحَيَوَانِ
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرُودُ كَالْعَقْلِ ذَا
 وَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ إِذَا
 وَالْجِنْسُ لِلتَّوَعُّعِ الَّذِي قَدَّمَ بِكَ
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوْعُّعِ أَخْرَأَ
 كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَجِسْمِ نَاجِي
 بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ لِلْإِنْسَانِ
 كَلَيْهِ وَالنَّبْتُ وَصِدْقُ الْمَطْلُوقِ
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ صَادِقًا
 وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ
 بِعَيْنِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا
 إِذَا سُئِلْتَ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ
 وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ
 وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ
 وَهُوَ إِذَا فِي الْبُعْدِ دُونَ تَفَاوُتِ
 وَالْجِنْسُ ذُو عَرَاتِيبِ فَمَا عَرِي
 قَدْ لِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ ثَبَتَا

لِلرُّتْبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ
 قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَنْهَذَا
 حَقَّقَتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَذَا
 بَيَانُهُ جُزْءٌ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ
 إِذْ عَنْهَا مَا مَعَايَا كُفُونُ خَيْرًا
 أَوْ مُطْلَقًا لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ
 مَعَ الْهَزْبِ وَرِوَايَةِ الصِّدْقِ الثَّانِي
 عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَا عَرَفَ تَرْتِقِ
 بَعْدَ دِخْتَلَفِ حَقَائِقًا
 مَعَ بَعْضِ مَا شَارَكَهَا بِجَابُ بِهِ
 شَارَكَ جِنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلُ مَا
 وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانُ
 أَيُّ مَشَارِكٍ لَهُ تَسَالُ يَقَعُ
 بِهِ الْجَوَابُ فَا مَتَّحِنًا تَسْتَفِيدُ
 كَالْجِسْمِ لِلْإِنْسَانِ أَوْ لِلثَّابِتِ
 عَنْ كُونِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالْجَوْهَرِ
 مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ أَيُّ

كَالْجِسْمِ مُطْلَقًا وَنَامِيًا فِذِي
 مِنْ قَوْعِهِ الْجِنْسُ فَحَسْبُ حَاصِلُ
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرَدُ كَالْعَقْلِ لِذِي
 وَالْفَصْلُ جُزْءٌ لَا تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ
 أَصَالَةً وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ
 فَهُوَ يَفْرَدُهُ مِنَ الْحَقَائِقِ
 وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَةِ
 عَمَّا يَجْنِسُ أَوْ جُودٍ شَارِكًا
 وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيٍّ هِجْلٍ
 بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ
 وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعَ عَنْ
 وَهُوَ الْبَعِيدَانِ بِكَ التَّمْيِيزُ فِي

مُوتَبَةً وَسَطَى وَبَعْدَهَا الَّذِي
 كَالْحَيَوَانِ وَيُسَمَّى السَّاقِلُ
 مِنْ جِنْسِهِ الْجَوْهَرُ مِنْهُمْ جَدًّا
 بَلْ بَعْضُهُ مَسَاوٍ وَأَوْلَا مُشْتَرِكِ
 فَذَلِكَ فَصْلٌ جِنْسِيهَا أَوْ مَاتَلًا
 فَحَسْبُ مُخْتَصٌّ كَمَثَلِ النَّاطِقِ
 فَصْلٌ مُمَيِّزٌ لَوْ فِي الْجُمْلَةِ
 وَمَاعَتُوا بِالْفَصْلِ الْأَذَلِكَا
 عَلَى كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ أَنْ سِئَلِ
 وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أَمْثَلَتِهِ
 مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرَبَنَّ
 بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مُنْتَفِي

التَّقْوِيمُ مِنَ التَّقْيِيمِ

لِلنَّوْعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْيِيمُ
 قَوْمِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفِ
 قِيمَ مِنَ الْجِنْسِ لَوْ عَائِقِعَ

لِلْفَصْلِ تَبَيَّنَ فَالتَّقْوِيمُ
 أَيْ أَنَّهُ فِي النَّوْعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ

فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ لِلْإِنْسَانِ
 وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى جِنْدٌ
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا
 وَوَاجِبٌ فَصْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ
 وَأَوْجِبُ السَّافِلِ الْأَنْوَاعِ
 وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالْجِنْسُ ذَا
 يَفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَوِّمُ
 لِمَا مَضَى تَقْوِيمٌ ذَاكَ الْفَصْلِ
 وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتِ
 وَالْعَرْضِي الْخَارِجُ الْكُلِّيُّ عَلَى
 أَكْثَرُونَ حَقِيقَةٌ يُقَالُ
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِذَوِي الْأَفْهَامِ
 وَكُلُّ مَا خَصَّتْ مِنَ الَّذِي فَرَطَ
 فَنَخَاصَّةٌ سَمِيٌّ وَالْمِثَالُ
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ ذَاوَالرَّسْمِ أَنْ
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلًا لَأَسْبَبُ

مُقَسِّمٌ لِجِنْسِهِ كَالْحَيَوَانِ
 فَصْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا الْقَوْلُ الْهُدَى
 مِنْ مُتَّأَوِيَّتَيْنِ لَا إِذَا انْتَفَى
 إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُ
 مُقَوِّمًا وَالشَّارِ ذُو امْتِنَاعِ
 تَوْسَطًا مِنْ تَوْعِي الْفَصْلِ وَذَا
 جِنْسًا وَتَوْعَا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ
 مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُنِّي
 مُقَسِّمٌ لِمَا عُلَاوًا وَالْعَكْسُ لَا
 لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نَبَّيْتُ
 قِسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُمَا عَلَى
 وَالْأَكْلِ الْمَاشِي لَمْ يَمَثَلِ
 يُعْلَمُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِهِ فَقَطْ
 فِي كَاتِبٍ وَضَاحِكٍ يُقَالُ
 تَوَدُّهُ فَالْمَقُولُ لِلْأَفْرَادِ مِنْ
 لِلْعَرَضِيِّ الْمَذْكُورِ فَأَعْرَفَهُ تَصْبِي

وَالْعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيضًا قِيمٌ
 فَالْأَوَّلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ
 فَيَنْهَ مَا قَالَ الْوَأَبْرُؤُ أَنْ وَقَعَ
 أَوْ سُرْعَةً كَمِثْلِ حُمْرَةِ الْجَمَلِ
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ
 وَاللَّازِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا
 قِيمَتَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ
 أَوْ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ
 وَيُغْتَبَرُ أَنْ خَرِفًا لِلَّازِمِ
 قَالِبِينَ الْغَنِيِّ عَنْ دَلِيلِ
 وَغَيْرِهِ الْمَوْجُودِ مِنْ الْفَاهِمِ

إِلَى مُفَارِقِي وَلَا زِمْرٍ عَلَيْهِمُ
 مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ وَسَقَمِ الْبَدَنِ
 إِمَّا بِبَطْءٍ كَالنُّحُولِ مِنْ وَجَعِ
 وَقَدْ يَدُومُ لِأَجْلِ الْعَقْلِ بَلْ
 كَحَرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ
 يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ ثُمَّ ذَا عَلَى
 مِثْلِ لُزُومِ الزَّوْجِ لِلْأَرْبَعَةِ
 أَوْ كَلُزُومِ السُّمِّ أَنْبِيَابِ الْحَنْشِ
 لِبَيِّنٍ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِرٌ
 كَالْوَثْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلٌ
 إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ بَيْنَ الْكَلْبَيْنِ

وَكُلُّ كَلْبَيْنِ إِنْ تَطَا بَقَا
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ
 وَهُوَ إِلَى كَلْبَتَيْنِ وَهُمَا
 وَإِنْ تَرَ الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى

إِنِّي كُلُّ مَا كُلُّ عَلَيْهِ صَدَقَا
 فَلِلنَّسَابِ وَالْمَحْضِ يُنْسَبَانِ
 مُوَجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا
 جَمِيعًا مَالِلَتَانِ ثُمَّ الْعَكْسُ لَا

كَالجِسْمِ ان تَنسِبُ اِلَى الزَّبَقِ
 وَهُوَ اِلَى مُوجِبَةٍ كَلَّتِيَه
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعَهَا الْأَعْمُرُ
 وَإِنْ وَجَدْتَ صِدْقَ كُلِّ مَنِهَا
 اِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجِهِي
 فِي ثَلَاثِ صُورٍ أَبَتْ اِلَى
 مَعَ ذَاتِي الْاِيْجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ
 وَبِمَيْتِ كُلِّ غَيْرِ صَادِقٍ عَلَيَّ
 ثَابِتِيَه مَفْهُومًا فَلِلْمَبَايِنَةِ
 وَهِيَ اِلَى كَلِمَتَيْنِ رَاجِعَةٍ
 ثُمَّ نَقِيضًا مَا تَسَاوَى اِنْسَابِ
 أَمَا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا
 مِنَ النَّقِيضِ لِلْاِخْتِصَارِ شَمَا
 وَخَصَّ مِنْ وَجِهِي الْمَبَايِنَةِ
 بِأَنْ يَكُونَنَّ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي
 سِوَاءٍ اِنْ تَصَادَقَا فِي الْبَعْضِ
 وَهَكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِمَا

فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا
 مَوْضُوعَهَا الْاِخْتِصَارُ مَعَ جُزْئِيَّةِ
 يَرْجِعُ فَاَعْلَمُ ذَا وَنَعِمَ الْعِلْمُ
 بِبَعْضِ مَا الْاِخْتِصَارُ فَانْسَبُهَا
 كَالْحُرِّ وَالْفَقِيهِ يَا ذَا الْفِقْهِ
 سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيَجْعَلَا
 تَاتِيكَ بِالتَّرْصِيْبِ ذَا اِجْلِيَّةِ
 ثَبَتِي مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ اِسْتِمْلَا
 يُنْسَبُ نَحْوُ ثَلَاثَةٍ وَصَنَائِعُهُ
 سَالِبَتَيْنِ فَاغْنِ بِالْمُرَاجَعَةِ
 اِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاطْلُبِ
 مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ اِخْتِصَارٌ مُطْلَقًا
 بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدَعْنَا
 جُزْئِيَّةً فَاصْغَرْ لَهَا مَبْيَنَتَهُ
 بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْاِخْتِصَارِ
 تَبَايِنًا فِي الْكُلِّ هَذَا مَا رَوَوْا
 تَسَاوَى اِنْسَابِ مَا بَيْنَهُمَا

تَمَثُّلٌ

مُعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ
 قِيمَتِهَا إِذَا أُخْبِرَ عَنْهَا اسْتَعْمِلَ
 عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْبَيَانُ سَابِقٌ
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالشَّحَقُّ
 إِذَا ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ
 فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ
 أَعْمٌ مِنْ ضَرْوَةٍ كَانَ الْمَرَامُ
 فِي نَفْسِهَا إِذَاتُ الْوُجُوبِ اسْتَلْزَمَتْ
 مِنْهَا مَا لَمْ يَخْفَ عَنْ ذِي فَرْعٍ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ
 الصِّدْقِ وَهُوَ حَلُّهَا وَبِعَلَى
 كَمَا تَقُولُ لِلْحَيَوَانِ صَادِقٌ
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ
 تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْجَمَلِ
 فَحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَصَدَّقَ
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ
 تَحَقَّقَتْ الدَّائِمَةُ الْأَعْمَرُ

المُعْرِفَاتُ

تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُعْنَى
 عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنْ أَعْيَانٍ
 وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ
 وَالرَّسْمُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ إِذْ خَرَجَ

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُعْنَى
 تَمَيُّزُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَشَارِ
 وَهُوَ إِلَى حَدِّ وَرَسْمٍ ذُو انْقِسَامٍ
 فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الدَّائِمِ جَاءَ

والمحدد والتمام ما قد وقعا
 والحديثان قاصبا بفضل قريبا
 والرسم ذو وتو بجنس يقرب
 والرسم ناقصا بها فحسب أو
 ولا يجوز أن يكون نفسا
 ضروريا قبل الذي يعرف
 ولا اعتم منه للقصور في
 ولا اخص إذ يكون انحفى
 ولا مباينا لاسنه إذا
 فليس إلا في الخصوص والعوم
 لأن يكون كيف كان جامعا
 والشروط أيضا أن يكون اجلى
 ولا مساوي في جهالة وفي
 ولا يشي بسوى المعرف
 ولا يوحشي من اللفظ انبها
 ولم يسغ بالحكم تعريف أو
 والقوم لم يعت بروه بالعرض

بالجنس والفصل القريبين معا
 فحسب أو جنبا بعيدا صحبا
 وخاصة كحيوان يكتب
 جنبا بعيدا اصحبت كذا روا
 عرف إذ من حقه ان يعلم ما
 والشئ قبل نفسه لا يعرف
 افايدة المقصود بالمعرف في
 حين عذ والجمع عنه ينفي
 بما بقيه لم يجز كيف دأ
 مساويا يكون وهو ذول زوم
 افراده وعن سواها ما نعا
 فليس بالانحفى يجوز أصلا
 معرفة ماهية المعرف
 لم نذره للذو وبالوقوف
 ولا الجاز لا ان القصد انبها
 لغير تقسيم دخولها أبوا
 ذو عر إذ ليس محصل الغرض

لَكِنْ مَرَى مُقَرَّدَةً مُرَادَهُمْ
 فَجُورَهَا يَنْحَسُّهُ فَيُقْبَلُ
 فَإِنْ نَزَدَ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ
 عَرِيضِ الْأَطْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَةِ
 وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي
 بَيَانِهِ يَبَيِّنُ الْمُمَثَّلَا
 يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ
 بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ

أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعْمُرُ
 رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزُ فِيهِ يَحْصُلُ
 فِي مُسْتَقِيمٍ أَلْقَدَّ بَادِي الْبَشَرَةِ
 فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مَرَكَّبَةٌ
 كَلَامُهُمْ وَفِيهِ إِتْرَادٌ خَفِي
 أَوْ الْأَخْصُ وَكِلَاهُذَيْنِ لَا
 لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ
 بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

الْقَضَا يَا وَأَقْسَامُهَا وَمَا تَعَارُ بِهَا

قَوْلُ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ اِحْتَمَلُ
 فِيهَا الْفَرْدَيْنِ فَالْحَمَلِيَّةُ
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا
 كَمَا نَعَرَفْتَ قَسَمِي الْقَضِيَّةِ
 أَجْرًا وَهَاتِلَاتُهُ مَوْضُوعٌ
 فَهِيَ لَهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا
 تَالِكُ فَيَنْ نِسْبَةُ حُكْمِيَّةِ

قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الْحَلُّ حَصَلَ
 أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّةُ
 وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ يَحْرِي فِيهِمَا
 فَاسْتَمَعَ الْبَيَانَ فِي الْحَمَلِيَّةِ
 عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا أَلَوْ فَوْعُ
 بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا
 بِهَا وَتَبَاطُجُ عِي الْقَضِيَّةِ

وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سَمِيًّا
سَمَاءً وَذِي مَنْسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ
غَيْرِ الزَّمَانِيَّةِ شَمَّ الرَّابِطُ
حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا
فِي التَّنَائِيَّةِ حَيْثُ تَنْحَرِفُ
مُوجِبَةً إِنْ يَثْبُوتَ مَا حَمَلَ
كَمَا لِدَحْرٍ وَمَهْمَا وَقَعَا
فِي بَأْتِيكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ
وَهِيَ إِذَا الْمَوْضِعُ شَخْصٌ عَيْنًا
زَيْدٌ شَيْخٌ وَلَيْسَ بِكَرْدٍ أَشْرَكَ
إِنْ كَانَ كُتِبَ فِيهَا بِبَيْنَانَا
سُورًا يُسَمَّى اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى
وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ
فِيهَا بِالْإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ
كَكُلِّ حُرْمَتِي وَسَالِبَةٍ
وَسُورَهَا لِأَشْيَاءٍ أَوْ لَا وَاحِدًا
وَإِنْ بِإِيجَابٍ عَلَى الْبَعْضِ يَتَّه

رَابِطَةٌ كَمَا كَانَ مِنْ كَانٍ لِلْحَبَابِ
وَتَحْوُهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانِ
فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا سَاقِطَةٌ
لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمِي
مِنْهَا وَالْأَيُّ التَّلَاثِيَّةُ صِفَةٌ
فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحَاكِمُ جُعِلَ
سَلْبٌ ثَبُوتِهِ عَلَى مَا وَضِعَا
كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَا هِبَةٍ
شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا
وَسُمِّيَتْ مَخْصُوصَةً مُسَوَّرَةً
كَلِمَةٌ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهِيَ
مِقْدَارُ الْأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْتَمَلًا
كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا
وَالسُّورُ فِيهَا كُلُّهَا لَالِجُوعِي
كَلِمَةٌ إِنْ تَكُضِدُ الذَّاهِبَةَ
كَمَثَلِ لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْكُونِ سُدَى
حَكَمَتْ فَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ

فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى
بَعْضٌ مِنَ الْأَفْرَادِ سَدَبٌ حَصَلَا
وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ
وَبَعْضٌ هَلْ لَشَامٍ لَيْسَ فِي أَحْبَابَا
مَوْضُوعِيهَا بِأَكْثَرِ الْكُلِّ وَالْبَعْضُ فَإِنْ
كَلِمَةٌ تَقْصِدُ أَوْ جُزْءٌ يَبْه
عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا
الْجِسْمُ جِنْسٌ وَلْتَقَسَّ شِكَايَاهَا
وَالْمَرْءُ فِي خُصْرِيهِ مُمَثَّلَه
بِحِكْمِهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّتَه

وَسُبُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا
سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ إِذَا عَلَتْ
وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ
كَلِمَةٍ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجَا
وَحَيْثُ لَوْتَبَيِّنِ الْأَفْرَادِ مِنْ
لَمْرِيكَ صَالِحًا بِذِي الْقَضِيَّتَه
يَأْنُ يَكُونُ الْحَكْمُ فِيهَا وَقَمَا
فِي إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا
وَأَنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَهَمَلَه
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْءِيَّة

فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ الْإِلَّهِيِّ

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارَه
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أَشْرَقَتْ فِي
يَلِيمٍ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةِ
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَقْرُومًا ثَبَتَتْ
حُقُوقِ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا

مَنْ مَا يَقُولُوا أَوْ أَكْلَ (جَبَب) تَارَه
قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ
فَالْحَكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَتْ الَّتِي
جَمِيعَهَا سِوَاءً أَنْ تَحَقَّقَتْ
وَضَمِنَ الْآخَرَى الْحَكْمُ مَقْصُورًا

أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تَقَدَّرُ
فَصِدْقُ نَحْوِ كُلِّ عُنُقَا طَائِرٍ
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْع
لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَكْلِ
بِالِاعْتِبَارِ الشَّانِ لِأَبِ الْأَوَّلِ
لِكُلِّ نَحْوِ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٍ
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِمَا
وَحَيْثُمَا عَرَفْتَ مَا لِلْمُوجِبِ
وَمِثْلُهَا الْجُزْءُ بَيْنَ وَالنِّسْبِ

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَأَخْمُ يَظْهَرُ
يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلِ سِوَى الْمُرْتَبِعِ
مُرْتَبِعٌ وَصِدْقٌ هَذَا الْقَوْلُ
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ ذَا تَنَادُلٍ
فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ
يُدْرِي بِمَا مِثْلُهُ بَيْنَهُمَا
كَلِيَّةٌ فَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبَ
تَدْرِكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْ مَانَ الطَّلَبُ

فَصْنٌ فِي لَعْدُوهِ وَالْقَصِيلِ

أَنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسِرًا
أَوْ مِنْهَا مَعَا سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ
فِي إِذَا مَعْدُوْلَةٌ كَاللَّاجِمَادِ
وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا
فِي السَّلْبِ وَالْإِجَابِ بِالْمُحْصَلَةِ
وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا لِلْسَّالِبِ

بِجْزٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ
سَالِبَةٌ أَوْ ذَاتِ إِجَابٍ زَكِنٌ
حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِلِيِّ لِأَجْوَادِ
جُزْءِ الشَّيْءِ مِنْهُمَا فَسَمَّيَاهَا
كَذَا شَيْخٌ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكَلَّمَهُ
بَسِيطَةٌ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةِ

وَالسُّبُّ وَالْإِيْجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ
 فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمُ
 وَقَوْلُنَا لِأَوَّاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ
 وَوَأَضِحُ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ
 أَمَا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ
 لَهُ لِمَا قَدَّمَ قَبْلُ فَاسْتَمِعْ
 وَوَصْفُ ذِي الْحَمْلِ وَالْخَفَاءِ فِي
 مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِ مَا
 الْخَلْفُ فِي الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
 بِهِ وَبِالتَّخْصِيلِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ
 فَالْحَكْمُ بِالْأَمْرِ الْوَجُودِي مَنْفَعٌ
 وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ بِالتَّخْصِيلِ
 تُرْبَعُ الْقِسْمَةُ زَيْدٌ عَالِمٌ
 أَوْ كَيْسٌ بِاللَّاعَالِمِ وَالْأَمِثْلَهُ
 وَصَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى
 فَإِنَّ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا
 تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا

بِنِسْبَةٍ لَا الطَّرَفَيْنِ فِي الْخَبَرِ
 مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ
 يَبَاحِلُ سَالِبَةٌ لِذَلِكَ السَّبَبِ
 إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرِ
 إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ
 أَنَّ مَنَاطَ الْحَكْمِ ذَاتُ مَا وَضِعَ
 أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
 عُمُرٍ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلْزَمَا
 عُدُولِ ذِي الْحَمْلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ
 بِالْخَلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرٌ
 لِحُكْمِنَا بِالْعَدِي لِلْإِخْتِلَافِ
 وَيَعْدُولُ جَانِبِ الْمَحْمُولِ
 وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لَاعَالِمِ
 تُدْرَى بِهَا أَقْسَامُهُمَا مُفَصَّلًا
 بَعْضُ تَرَاهُ هَهُنَا مُفَصَّلًا
 كَيْفَهُمَا فِي الْعُدُولِ ائْتَلَفَا
 فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لِيُزِمَا

وَأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتْ
 فِي حَالِ إِجَابِهِمَا وَكَدَابَا
 وَإِنْ تَرَ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتَلَفَا
 فَذَاتُ الْإِجَابِ أَخْصَرُ مُطْلَقًا
 لِأَنَّ الْإِجَابَ إِذَا اسْتَدْعَى
 حَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا
 نَعْمَ إِذَا مَا وَجِدَ الْمَوْضُوعُ فِي
 وَالْإِثْبَاطِ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ
 الْأَيْدَاتِ السَّلْبِ وَالتَّخْصِيلِ
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى
 فِي السَّلْبِ فَالْقَضِيَّةُ
 عَلَى آدَاءِ السَّلْبِ لِلرَّابِطَةِ
 وَفِي الشُّنَائِيَّةِ بِالسَّلْبِ أَوْ
 تَخْصِيصَ بَعْضِ اللَّفْظِ إِجَابًا كَلَّا

فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا شَبَّهَتْ
 أَنْ كَانَ كَيْفُ الْخَيْرَيْنِ سَبَلْبًا
 كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلِفَا
 مِنَ اللَّيِّ السَّلْبِ عَلَيْهَا صَدَقَا
 فِيهَا وَجُودَ جُزْمًا ذِي الْوَضْعِ
 وَالسَّلْبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا
 سَالِبَةٌ تَلَازِمًا فَلْتَعْرِفِ
 لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَقْعِ
 مَعْرَبَةٌ الْإِجَابِ وَالْعُدُولِ
 مَضَى وَبِاللَّفْظِ سَرَاهُ أَذْنَى
 مُوجِبَةٌ أَنْ تَكُ الْأَقْدَمِيَّةُ
 وَذَاتُ سَلْبٍ إِنْ عَكَسْتَ كَانَتْ
 بِالْإِصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ كَانَ رَأْوَا
 وَبَعْضُهُ سَلْبًا كَلَيْسَ مَثَلًا

القضايَا الموجهات

مَوْضُوعَهَا فِي السَّلْبِ الْإِجَابِ لَا

نِسْبَةُ عَمُولَاتِ الْأَنْجَارِ إِلَى

تَفْكَرُ فِي الْوَاقِعِ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ
 مِثْلِهِ دَوَامٍ أَوْ ضَرْوِيَّةٍ وَلَا
 وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّتِهِ
 فَهِيَ قَضِيَّةٌ مُوجِبَةٌ
 وَحَيْثُ بَيَّنَّ بِالْجَهَةِ الْمُطَابَقَةَ
 كَقَوْلِنَا كُلُّ حَيَوَانٍ
 فِي ذَلِكَ الْأَمْتِلَافِ كَأَذْبِهِ
 ثُمَّ الْمَوْجِهَاتُ لَا مَحْصُورَةَ
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ النَّجْثُ جُرْمٌ
 يَسْطِطُّنَ السِّتُّ وَالْمَرْكَبَاتُ
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بِهِنَ السَّلْبُ
 وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابَاتِ
 أَوْ أَلَى الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ
 يَكُونُ ذِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَاجِبُهُ
 مَا دَامَ ذَاتُ جُزْئِهَا الَّذِي وَضِعَ
 مُوجِبَةً فِي قَوْلِنَا كُلُّ جَمَلٍ
 فِي السَّلْبِ بِالْوَجُوبِ لِأَشْعَمٍ

عُرْفًا تُسَمَّى مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ
 وَلَا وَكَالْمَكَانِ أَوْ مَا شَاخَلَا
 بِمَا الَّذِي النِّسْبَةُ مِنْ كَيْفِيَّتِهِ
 وَاللَّفْظُ ذُو دَلِّ يُسَمَّى بِالْجَهَةِ
 وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي قِطْعًا صَادِقَهُ
 ضَرْوِيَّةٌ وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ
 كَمَا لَوْ جُوبِ كُلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ
 فِي عَدَدٍ لِكَيْمَا الْمَثَلُ هُوَ
 عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرًا
 سَبْعٌ أَوْلَاتُ الْبَسَائِطِ مِنَ اللَّوَاتِ
 فَحَسْبُ أَوْ إِجَابًا بِهَا فَحَسْبُ
 تَأْلِيْفُهَا سُمِّيَتْ الْمَرْكَبَاتُ
 إِطْلَاقُهَا وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ يَقَعُ
 مُوجِبَةً كَأَنْتِ إِذَا وَسَّالِبَةٌ
 أَخَا وَجُودٍ وَالْمِثَالُ فَاسْتَمِعَ
 فَيَوَانٌ بِالْوَجُوبِ وَلِيَقْبَلُ
 جَمِيعَ خَلْقٍ رَبِّتَاعْنَهُ عَنِّي

وَبَعْدَ هَٰذَاتِ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ
 وَهِيَ الَّتِي يُجَكَّمُ فِيهَا بَدَوَامٌ
 أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَانَ
 كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى بَشَرًا
 ثَالِثًا مَشْرُوطَةً ذَاتُ عُمُومٍ
 لِنِسْبَتِهَا إِيجَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ
 أَبِي أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الوَصْفِ
 كَمَا لَوَجُوبِ كُلِّ مَا شِ جِيَوَانِ
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي
 بِشَرْطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وَضِعَا
 جُزْأَيْنِ وَالْوَجُوبِ إِنَّمَا نَسِبَ
 تَقُولُ فِي التَّمَثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ
 بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ
 رَابِعَةً الْبَاقِطِ الْعُرْفِيَّةِ
 يُجَكَّمُ فِيهَا بَدَوَامٌ النِّسْبَةِ
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِ الْعُنْوَانِ
 مَا دَامَ ذَا قِفْرٍ وَضِمِّنَ السَّابِقِ

أَعْمَمِينَ ذَاتِ الوَجُوبِ الْمَسَابِقِ
 نِسْبَةً بِمَا دَامَ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ امْتِكَانًا
 وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ
 وَهِيَ الَّتِي يُجَكَّمُ فِيهَا بِلُزُومِ
 مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصْفُ مَا وَضِعَ
 فَاعْتَبِرِ الوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ
 مَا دَامَ مَا شِئًا وَفِي هَذَا بَيَانِ
 يُجَكَّمُ فِيهَا بِوَجُوبِ النِّسْبَةِ
 فَذَاتُ ذِي الوَضْعِ وَوَصْفُ مَا
 هُنَا الْجَمُوعِ عَمَّا قَامَ تَضْيِيبُ
 ضَرْوَةٌ حَرَكُ الرَّوَابِجِ
 عَلَى الْمِثَالَيْنِ وَمِنْهَا اقْتَبَسَ
 ذَاتُ الْعُمُومِ وَذِي الْقَضِيَّةِ
 مَا دَامَ ذُو الوَضْعِ بِذِي الْقَضِيَّةِ
 كَدَائِمًا كُلُّ قَقِيرٍ عَانِي
 أَمْثَلَةٌ بِمَا لِهَذِي صَادِقَةٌ

خَامِسَهَا مُطْلَقَةً تَعْمُرُ
 بِنِسْبَةِ الْجَمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
 كَكُلِّ إِنْسَانٍ قَدْ وَتَنَفَّسَ
 وَمِثْلَهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيٍ مِنْ
 سَادِ سُمِّهَا الْمُتَكِنَةِ الَّتِي تَعْمُرُ
 عَلَى خِلَافِ النَّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ
 تَحْوِبُ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُرُ كُلَّ
 لِأَشْيٍ عَارِدٍ مِنَ النَّارِ بِمَا
 أَنَّ الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَبْدِ اللَّادِوَامِ
 لِأَدَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ
 ثَانِيًا الْمُرَكَّبَاتُ ذَاتُ الْعُرْفِ
 مَعَ الْعُمُومِ وَهِيَ اللَّادِوَامِ
 وَإِنْ تَزِدُ لِأَدَائِمًا فِي الْأَمْثَلِ
 ذَاتُ الْوُجُودِ بِالْأَضْرُوبَةِ جَاءَتْ
 وَهَذِهِ مُطْلَقَةً ذَاتُ عُمُومِ
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلِ الْعُرْفِ

وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ
 بِأَفْعَالِ أَيٍّ فِي الْجُمْلَةِ الْوَقْدِ عِ
 بِعَاوِزِ الْإِطْلَاقِ وَتَحْوَهُ فِيسِ
 الْإِنْسَانِ ذُو تَنَفَّسٍ فَكُنْ فِطْنِ
 وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ
 بِكَوْنِهِ مِنْ سَلْبِ الضَّرُورَةِ
 نَارِ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّدْبُ قُلْ
 مَرَّ مِنَ الْإِمْكَانِ قَادِرًا وَفَهْمًا
 ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَرِضْمَنِ الْكَلَامِ
 تَجْدِيهِ أَمْثَالِ هَذِي ثَامَّةِ
 مَعَ الْخُصُوصِ وَهِيَ ذَاتُ الْعُرْفِ
 قَبْدُ بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 هِيَ لِذِي أَمْثَلَةٍ مُكْتَسَبَةٍ
 فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةُ الْمُرَكَّبَاتِ
 مَعَ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللَّا لَزُومِ
 مَا عَتَبُوا الْقَبْدُ بِحَسَبِ الْوَصْفِ

وَزِدْ تَجِيدَ الْأَمْثَلَةَ الْمُحَقَّقَةَ
 ثُمَّ الْقَضِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ ذَاتَ
 وَهَذِهِ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي مَضَتْ
 بِاللَّادِ وَأَمْرَ عَسَبِ الذَّاتِ وَنَزِدْ
 خَامِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْوَقْتِيَّةَ
 ضَرُورَةً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ
 مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرَ
 كَكُلِّ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ
 لِأَدَائِمًا وَكَيْهًا لِأَوَّاحِدٍ
 مُنْخَفِفًا لِأَدَائِمًا أَوْ الْمَطْلُوقَةَ
 فَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ
 وَهِيَ الَّتِي النَّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
 لِأَنَّهَا لَوْ جُوبِ كُلُّ نَسْلِ أَدَمًا
 وَكَيْهٍ لِأَشْيَى مِنْهُ ذُو نَفْسٍ
 وَأَهْلُوا الْمَطْلُوقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ
 وَسَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَمْكُونَةِ

لِأَيِّ الزُّومِ فِي مِثَالِ الْأَطْلُوقَةِ
 اللَّادِ وَأَمْرَ رَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ
 بِعَيْنَيْهَا لِكَيْهَا قَدْ قُيِّدَتْ
 لِأَدَائِمًا كَيْ لِمِثَالِهَا تَجِيدُ
 وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتْهَا الْحُكْمِيَّةُ
 مَوْضُوعًا عِنْدَ عَيْنِنَا بَعْضُ الْفِيُودِ
 فِيهَا بِحَسَبِ فِئَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 مُنْخَفِفًا فِي زَمَنِ الْحَيَلُولَةِ
 فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ
 وَقْتِيَّةً فِي كَثِيرٍ مُحَقَّقَةً
 سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةُ
 سَلْبًا وَاجْبَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ
 مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَالذَّاتِ
 فِي زَمَنِ مَا سَاكَنَ لِأَدَائِمًا
 فِي زَمَنِ مَا لَادَ وَمَا وَلِيَ قَسْرُ
 وَعَدَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ
 ذَاتِ الْخُصُوصِ قَادِرَهَا مُبَيَّنَةً

وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا
 وَجُوبَهُمَا الْمَطْلُوقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ
 وَكَيْهِ لِأَشْيَءٍ مِنْهُ كَكَاتِبِ
 وَالضَّايِطُ الَّذِي يَدِ الْمُرَكَّبَاتِ
 فَإِنَّ قَبْدَ الْأَوَّلِ يُوجِبُ
 كَيْتَابًا تُخَالِفُ الْمُتَقَيِّدَةَ
 وَإِنْ بِلَاضَرُورَةٍ يُقَيِّدُ
 كَيْتَابَاتَا فِي خِلَافِ السَّابِقِ
 وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَوْجَهَاتِ

عَنْ جَانِبِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَا
 صَائِبًا حَتَّى يَخَاصَّ الْأَمْرَ
 فَاهْتَمَّ بِكَيْ تَعْنُو لَكَ الْمَطْلُوبُ
 تُعْرَفُ مِنْ آيِ الْقَضَايَا وَاقِعَاتِ
 مُطْلَقَةً وَعَامَةً تَرَكَّبُ
 فِي الْكَيْفِ لِأَنَّ الْكَيْفَ هُوَ وَجِدُ
 مُمَكِّنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجِدُ
 كَيْفًا وَفِي الْكَيْفِ لَهَا مُوَافِقَةٌ
 مِنْ نِسْبَةِ فِي الْمَطْوُولَاتِ

فصل في القضايا الشرطية

تُعْرَفُ ذَاتِ الشَّرْطِ صَدْرُهَا بِأَيِّ
 وَأَوَّلُ الْجُزْئَيْنِ مِنْهَا سَمِيًّا
 وَأَنْقَسَمَتْ هَذِي إِلَى مَنْفَصِلَةٍ
 فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا مَا بَيْنَهُمَا
 كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا
 فَهُوَ جَمَادٌ لَيْسَ أَنْ يَكُنْ فَرَسٌ

وَلَيْسَ بِالتَّكْرَارِ يُجْمَدُ الْأَشْرُ
 مُقَدِّمًا وَالثَّانِي يُدْعَى قَالِيًّا
 تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلَى مُنْصَحَةٍ
 حُكْمُ ثَبُوتِ نِسْبَةِ أَوْسَلِ لِبَيْنَهُمَا
 يَكُونُ نَحْوَانِ يَكُنْ هَذَا كَمَا
 فَهُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا أَفْلَيْقَسُ

وَأَنْفَسَمَتْ إِلَى لِرُومٍ وَاتِّفَاقٍ
 أَوْلَاهُمَا مَا حِصْدَقِي تَالِيَهُمَا عَلَيَّ
 بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا
 كَقَوْلِنَا إِنْ تَطَلَّعَ الْغَزَا لَه
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلُ
 إِنْ كَانَتْ الْفِصَّةُ بِيضًا وَالذَّهَبُ
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا
 أَوْتَفِيهِ فِي الْكُذِبِ وَالصِّدْقِ مَعًا
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ التَّقْيِضِ أَوْ
 وَالسَّلْبِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِزْمُ
 أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِتَفْيِئِهِ حُكْمُ
 مَانِعَةٌ الْجَمْعِ وَقِيرٌ عَلَى الْمَثَلِ
 وَهِيَ بِرَأْسِ شَيْءٍ مَعَ الْأَخْصِ مِنْ
 أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا
 مَانِعَةٌ الْخُلُوقِ وَالْأَثَرِ قُ
 تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعًا

وَكَوَيَضِيقٍ عَنِ شَرْحِ قِسْمِهَا النِّطَاقِ
 تَقْدِيرِ صِدْقِي الصِّدْقِ رَحْمًا حَصَلَا
 يَلْزَمُ تَالِيَهُمَا بِهَا الْمُقَدَّمَا
 قَالِ لَيْلُ مَفْقُودٌ وَقِيرٌ مِثَالُهُ
 تَوَافِقُ الْجُزْءَيْنِ صِدْقًا وَالْمَثَلُ
 أَحْمَرُ فَاعْرِفُهُ وَأَجْمَلُ فِي الطَّلَبِ
 فِيهَا تَنَافِي فِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا
 فَلِلْحَقِيقَةِ انْسِبَانِهَا وَأَمَمَا
 إِمَامًا عِصَامًا أَوْ سِوَاهُ يُحْصَلُ
 مَعَ الْمَسَاوِي لِلتَّقْيِضِ قَدْ بَنُوا
 إِمَامًا طَوِيلًا أَوْ نِيَاتٌ يَسْمُو
 فِي صِدْقِهَا فَحَسِبُ فِي تَسْمِيهِ
 بِخَوْذِ الْإِمَامِ حَارًا أَوْ جَمَالَ
 نَقِيضُهُ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ
 بِمَا مَقْصُودُهَا أَنْ تَوْسَمَا
 إِمَامًا يَكُنُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَغْرُقُ
 أَعَمُّ مِنَ نَقِيضِهِ قَدْ وَتَعَا

وَاعْلَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُتَفَصِّلاتِ
 أَمَّا الْعِنَادِياتُ مِنْهَا هِيَ مَا
 لِذَاتِي الْجُزْءَيْنِ وَاطْلُبِ الْمَثَلِ
 وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ مَا التَّمَاثُوعُ
 كَمِثْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حِدَا
 وَاسْتَخْرُجِ الْمَثَالَ لِلدَّائِعَتَيْنِ
 وَالتَّلْبُ وَالْإِيجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ
 إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا
 أَوْ انْفِصَالٍ فَهِيَ قَالُوا الْمَوْجِبُ
 فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِبَيْنِ
 لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيَّاهَا وَقَعَا

لِلْإِتِّفَاقِ وَالْعِنَادِ امِّيلات
 فِيهَا تَنَافِي الطَّرْفَيْنِ لِيُزِمَا
 أَنْ نَسِيتَهُ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْأَوَّلِ
 فِيهَا بِمَحْضِ الْإِتِّفَاقِ وَاقِعُ
 أَوْ أَسْوَدٌ لِلْحَدَاءِ إِلَّا أَسْوَدًا
 خُلُوًّا أَوْ جَمْعًا بِقَلْبِ النِّسْبَتَيْنِ
 لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ
 ثَبُوتِ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حَكِيمًا
 وَمَا يَهَارُفَعُ الثَّبُوتِ السَّالِبِ
 لِذَاتِ إِيجَابٍ وَرُبَّ مُوجِبَيْنِ
 قَعِ الْبَيَانَ قَالِ الْأَرِيْبُ مِنْ وَعَى

فصل

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ بِمَا
 بَالِ الْمَنَاطِ الْحَكْمِ فِي الْمُتَفَصِّلَةِ
 بِالْإِنْفِصَالِ وَإِذَا مَا طَابَقَا
 وَكَاذِبٌ إِنْ لَمْ يَطْبِقْهُ وَلَا

بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِكَاذِبِهَا
 بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُتَفَصِّلَةِ
 الْحَكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا
 عِبْرَةٌ بِالْجُزْءَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَيْهَا إِلَى
 مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِتِّصَادِ قَانِ
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يُكُونُ ذَا كِذْبٍ
 وَلِنَفْصِصِ الآنِ يَذْكُرُ ضَبْطَ
 مِنْ آيِي قَسِمِ فِيهِ صِدْقُهَا يَقَعُ
 لُزُومِهَا مُوجِبَةً إِذَا اتَّتْ
 أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَاتِهَا صِدْقُ
 وَعَكْسُهَا اسْتِحْوَاحٌ فِي التَّكْلِيفِ
 وَهَكَذَا تَرْكِيْبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ
 أَمَا يَذَاتِ الْإِتِّفَاقِ فَاسْمَعِ
 فَإِنَّمَا الصِّدْقُ بِتَالِيهَا يَجِبُ
 يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا
 أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقِي إِذَا
 عَنْ كَاذِبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ
 فَعَنْ ذَوِي كِذْبٍ وَعَنْ مُقَدِّمِ
 وَأَخْتِمَ إِذَاتُ الْخُصُوصِ صِدْقَتْ
 وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تَرْكَبُ

مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا
 أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ
 أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذَا يَجِبُ
 تَرْكِيْبُ كُلِّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ
 وَكَذِبُهَا فِذَاتِ الْإِتِّصَالِ مَعَ
 تَصَدُّقِي إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ
 وَكَاذِبٍ مُقَدِّمٍ بِهِ ارْتِفَاقٌ
 وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْءِ يَتَّبِعُ
 كَاذِبَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
 تَفْصِيْلُهَا الْمُرْعِيَّ أَوَّلًا وَعَمَّ
 وَفِي الْمُقَدِّمِ اِحْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ
 وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا
 تَرْكَبَتْ تَصَدُّقِي قَطْعًا وَكَذَا
 لِصَادِقِي تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ
 بِصَدْقِي مَعَ كَاذِبٍ قَالٍ فَاعْلَمْ
 قَطْعًا إِذَا عَنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ
 مِنْ آيِي الْأَقْسَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا
 فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدُ
 أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فِي
 تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمْكِنٍ
 وَجَازٍ فِي ذَاتِ النُّوْمِ الْكِذْبِ فِي
 أَمَّا ذَوَاتُ الْفَصْلِ الذُّوْلُفُ
 أَنَّ امْتِيَّازَ صَدْرِهَا عَنْ مَا تَلَا
 مُمَيِّزَ الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ
 ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ
 عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ
 وَكَاذِبِينَ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ
 مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقِينَ
 أَمَّا ذَوَاتُ الْإِنْفِصَالِ الْمُوجِبَةِ
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ
 وَذَاتُ مَنَعِ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ
 وَتَكْذِيبِ الْمَانِعَةِ الْخُلُوْ
 أَمَّا إِذَا فَقَدَ الْعَلَاقَةَ اعْتَبِرْ

مِنَ التَّرَكِيبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ
 عِلَاقَةَ بِهَا النُّوْمِ اطَّرَدَ
 كُلُّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الْكِذْبِ فِي
 لَدَى وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ
 أَرْبَعَةٌ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي
 مِنْ ثَلَاثَةٍ لِمَا سَتَعَرَّفُوا
 بِالطَّبَعِ مُنْتَفٍ لِذَلِكَ جُعِلَ
 قِسْمًا فَتَرْكِيبُ الصَّوَارِدِ وَالضُّبُكِ
 مُوجِبَةٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ
 جَمْعًا فَعَنْ مُخْتَلِفِينَ وَاقِعَهُ
 خُلُوءَ الصِّدْقِ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ
 وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيبِهَا مِنْ كَاذِبِينَ
 فِي كِلَا النُّوعَيْنِ تَأْتِي كَاذِبَهُ
 تَرْكِيبَتْ أَوْ رُكِبَتْ مِنْ بَيْنِ
 تَرْكِيبَتْ تَكْذِيبُ دُونَ الْآخَرَيْنِ
 عَنْ كِذْبِ تَالِيَةٍ مَعَ الْمُتَسَلِّوْ
 كَمَا بِذَاتِ الْإِنْفِصَالِ قَدْ ذَكَرْنَا

فَالِإِتْفَاقِيَّاتُ هُتْرَا تَكْذِيبُ
وَعِنْدَهُ فَقَدِهَا الْعِنَايَةُ بَيَاتُ
وَتَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ
عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ
وَعَكْسُهُ إِذْ صِدْقُ الْإِجَابِ تَقْفَى

إِنْ وَجِدَتْ مِنْ أَيِّهَا كُتِبُ
مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَانَتْ بَيَاتُ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ
إِذْ كِذْبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبِ
لِكِذْبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

فصل

لِخَصْرٍ وَالْإِهْمَالِ وَالشَّخْصِيَّةِ
لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ
بَلْ أَرْتِبَاطُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
فِي مِمَّا الْمَحْصُورَةُ الْكُلِّيَّةُ
مُلَازِمًا لِلصَّادِرِ فِي الْمُتَّصِلَةِ
فِي كُلِّ الْأَرْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ بِمَا
وَسَّأَ كُيِّبَةُ ذَاتِ الْإِتْفَاقِ
مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَلْسِمِ جَرِي
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ عَائِدٍ
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْصُورَةُ الْجُزْئِيَّةُ

يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
مِنْ تِلْكَ فِي أَجْرَائِهَا فَيُتَّبَعُ
حَسَبَ عِنَايَتِهَا وَالْإِتْفَاقِ
حَيْثُ يَكُونُ السَّالِبُ فِي الْقَضِيَّةِ
أَوْ ذَا عِنَايَةٍ فِي الْعِنَايَةِ لَهُ
يُمْكِنُ أَنْ يُجَامِعَ الْمُقَدَّمَ مَا
أَيْضًا وَفُوعِ الطَّرْقَيْنِ فِي السِّيَاقِ
إِذَا جَاءَ تَرْكُذُ بِيَمَّا فِي الْخَارِجِ
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ
تَكُونُ وَالْمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ

ان أهمل الحكم على الأوضاح
 أما خصوصيتها بما فيها
 على معين من الأوضاح
 والسور في الموجبة الكلية
 متى ومهما وكذلك كلما
 وهو من النوعين مهما شئت
 ولفظ قد يكون في الشرطية
 أما ذوات السلب والجزئية
 عن سورها قد لا يكون ينبى
 من قبل سور الموجب الكلية في
 كليهما مهما أو كليهما كلما
 وحيتما أطلقت في المتصلة
 أما لذات الفصل فالأهال أن
 وإن تُرد أيضا بما بالأمثلة
 وأما بشرحها الإطالة

كمن يزُرنا فهو ذو انتفاع
 فيها يوصل أو يفصل حكما
 كمن يزُرنا الآن فهو الواعى
 إن تك من متصل الشرطية
 وذات الانفصال لفظ دائما
 للسلب الكلية ليس البتة
 لذات الإيجاب مع الجزءية
 في نوعي القضية الشرطية
 كذا إذا دخل أداة السلب
 كليهما فائت بهذا أو كلف
 وفي ذوات الفصل ليس دائما
 لفظ إذا وإن ولو فهم له
 تطلق إما وكذا أو فاهم
 ففي مطولاتهم مفصلة
 لم تحتملها هذا الإجماله

فصل في تركيب لشرطيات

إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلَّهَا اشْتَقَى
 أَوْ رَبِّي وَصَلِي بِهَا أَوْ نَصَلِي
 أَوْ رَكِبْتِ مِنْهَا وَمِنْ مَنْفَصِيلِهِ
 قَهْدِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَفَتْ
 بِالْإِنْقِسَامِ هُنَّ تَجَدِيدُهُ
 مِنْهَا إِلَى قِيَمَيْنِ لِأَنَّ أَسَدِ
 مُقَدَّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا
 مُلْتَزِمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ
 كَلِّ لثَانِيهِ بِهَا مُعَانِدًا
 بِالْوَضْعِ لِأَنَّ الطَّبْعَ عَارِضٌ لِذَيْنِ
 بَلْ صَدْرَهَا مُتَمَيِّزٌ عَمَّا تَلَا
 مَلْزُومٌ تَالِيَهَا وَهَذَا الْإِسْرَامُ
 وَغَيْرَ لَازِمٍ فَقَدْ تَعَيَّنَتْ
 تَالِيَهُ تَالِيًا وَمِنْ ذَا الْخِيَدَا
 تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبِينُ بِالْمِثَالِ

قَدَّمَ قَبْلُ أَنَّ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا
 قَلِيكُنَّ الْجُزْءِ أَنْ تَدَّ آتِي حَمَلِ
 أَوْ ذَاتَ حَمَلٍ قَارَنْتِ مُتَّصِلَهُ
 أَوْ ذَاتَ الْإِتِّصَالِ مَعَ مَا انْفَصَلَتْ
 لِكِنَّمَا الثَّلَاثَةُ الْأَخْيَرَهُ
 فِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ كُلُّ وَاحِدٍ
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا
 كَمَرِيكَ ذَا التَّفْصِيلِ حَالَ الْفَصْلِ
 جُزْءٍ مَعَ الْأَخْرَ مِنْهَا وَاحِدٌ
 فَضْمِنَهَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ
 وَلَيْسَ هَذَا الْحَالِ فِيهَا اتِّصَالًا
 بِالطَّبْعِ فِيهَا إِذَا هُنَا الْمُقَدَّمُ
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلْزُومًا هُنَا
 يَأْنِ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدْرًا وَكَذَا
 أَنَّ لَتَرْكِيْبِ ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ

فَاظْلُبْهُ فِي الْمَطْوَلَاتِ تُهْدَى
 قِيَامُهُ فِي النَّظْمِ صَعْبٌ جِدًّا

لَانَ فِي جَمِيعِهَا الْأَصْلُ مَعَا
 وَأَعْكَسَ إِلَى عَرَفِيَّةٍ لِأَدَائِمِهِ
 وَمَا الْغَيْرُ هُنَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ
 بِالنَّقْضِ فِي الْكُلِّ فَرُبَّمَا يَكُونُ
 أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عَلِمَا
 وَأَنْ تَكُنْ جُزْءِيَّةً فَالْخَاصَّةَانِ
 وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْءِ يَتَّبِعُهُ
 أَمَّا ذَوَاتُ الشَّرْطِ فِي ذَا الْبَابِ
 جُزْءِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلِيَّةٌ
 وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِيَّةً
 وَالسَّالِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَنْعَكَسُ
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ
 وَإِنْ تَكُنْ ذَاتُ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقٌ صَادِقٌ
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا
 وَالْعَاكِسُ فِي ذَوَاتِ الْإِنْفِصَالِ
 لَيْسَ بِمُتَّزِعٍ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ

فَقِيضِ عَكْسٍ يَنْتِجُ الْمَمْتَنِعَا
 فِي الْبَعْضِ ذَاتِ الْخُصُوصِ وَافْتِئِمَهُ
 عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكَلِيَّةِ
 فِي ذِي الْقَضَايَا الْأَصْلُ كَصَادِقًا يَدُونِ
 بِأَنَّهُ لِلْأَصْلِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مَا
 لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعَكَّسَانِ
 لِأَعْكَسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوْبِيِّ
 فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِجَابِ
 تَعَكَّسُ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْءِ يَتَّبِعُهُ
 فَعَكْسُهَا كَأَنَّ سَائِبَةَ الْقَضِيَّةِ
 لِيَأْمُضِيَ فَاطْلُبْهُ تَمَّ وَاقْتِيسَ
 ذَاتُ لُزُومٍ وَاسْتَعِينِ بِالْأَمْثَلِ
 قَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ عَكَّسَتْ
 لِصَادِقِي وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ
 عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقْلَا
 تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالسَّالِي
 بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَافْتَم

عكس النقيض

عكس النقيض وهو غير العارِ
 مع بقاء الصديق والكيف كما
 عكس نقيضه بكل لا شبي
 واحكامهنا في الموجبات مثل ما
 وعكسه فالواجب الكلي
 والموجب الجزئي ليس يعكس
 وههنا عكس السوالب امتنع
 وراج قلب الحكم في الوجهات
 فتم منها سالبات سبع
 بالمستوي فوجباتها هنا
 ذات الوجود هن ذ الوقتيان
 ونحوست سالبات تنعكس
 فاهنا الله ايمتان يعكسان
 عكسها ما صح الى عرفيه
 وعكس ذاتي الخصوص اطردا

تبيد ككل بنقيض الآخر
 في ككل عاشق شبح اذ لزما
 لا عاشق وفس عليه ما شبي
 في المستوي للسالبات لزما
 يعكسه كنفسيه حربي
 مطردا المامضى فانظر وقس
 الا الى جزويته فقد يقع
 بين ذوات سلبيها والموجبات
 كلبية في عكس المنع
 لتنعكس لما هنا كبيتنا
 وعامة الاطلاق والاممكتان
 فعكس موجباتها هنا التمس
 دائمة كلبية والعامتان
 بها الموم وبها الكلبية
 عرفية ذات عموم قيدا

بِلَادٍ وَآمِ الْبَعْضِ وَالْجَوَائِزِ
 ثُمَّ يُعْكَسُ الْخَاصَّاتِ الْعَقْدِ فَأَمْذَوَاتُ التَّالِيَةِ فَالْقَضِيَّةِ
 لَمْ تَعْكَسْ كَلِيَّةً أَصْلًا لِمَا
 وَتُعْكَسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ
 جِنِّيَّةً مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّتَانِ
 وَتُعْكَسُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَقْسَمُ
 لِذَاتِ الْوُجُودِ عَكْسًا يُضَى
 وَالْمَنْعُ فِي الْمَكْنَتَيْنِ قَدْ رُوِيَ
 وَمَا يَهِي فِي الْمُسْتَقِيمِ بَيِّنًا
 يَعْينُهُ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى
 يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ قَهْوِي
 فَخُذْ يَدَ الضَّايِطِ وَاحْفَظْ مَا مَضَى
 هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ الَّذِي اشْتَهَرَ
 أَمَّا الْخَالِفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقَهُ
 فَذَاكَ تَبْدِيلُكَ فِيهِ الْأَوَّلِ
 وَجَعَلَ التَّالِيَّ عَيْنَ الْأَوَّلِ

الْمَوْجِبَاتِ الْعَكْسِ فِيهَا غَيْرَاتُ
 لِخَاصَّةٍ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِفْتِرَاضِ
 كَلِيَّةً جَائِزَةً أَوْ جُزْئِيَّةً
 فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
 فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْمَعْمُومِ يُنْسَبَانِ
 لَهَا يَقِيدُ اللَّادَاءُ وَآمِ يُعْكَسَانِ
 كَتَفِيهِمَا شَرًّا لِيَهْمَا عِنْدَهُمْ
 وَكِلْتَا الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَعْنَى فِي الْمُسْتَوَى
 لَزُومِ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا
 لَزُومِيهِ وَكُلُّ نَقْضٍ حَصْلًا
 هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نَفِي
 مِنْ انْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلَقَّى الْفَرْضَا
 وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَامِيِّينَ الْمُنْفَرِدَ
 جَدُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقِ
 مِنْ طَرَفِيهَا يَنْقِضُ مَا تَلَا
 سَعِ انْتِخَافِ الْكَيْفِ فَاعْرِفْ اعْقِلْ

وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمِثَالُ كُلُّ
لَا شَيْءٍ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهْتِي
وَفِيهِ حُكْمُ الْمَوْجِبَاتِ مَا حَكِمَ
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تَرَدَّ تَحْصِيلُهُ

مُنَافِقٍ جَهْتِي شَمَّ قُلُ
مُنَافِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ
فِي سَائِلَاتِ الْمُسْتَوَى وَقَدْ عَلِمَ
فَرَا جَعَ الْكُتُبَ تَجِدُ تَفْصِيلَهُ

تَلَا زِمُ الشَّرْطِيَّاتِ

تَسْتَلْزِمُ الْمَوْجِبَةُ الْمُتَّصِلَةَ
مَانِعَةَ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَدِّقِ
وَمَانِعَ الْخَلْوِ وَالْجُزْءِ أَنْ
وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمُنْعَانِ
وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جُمِعَا
يَأْتِي بِهَامَقْدَمٍ اثْنَتَيْنِ
وَأَجْعَلْ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِي فِي
وَالْآخِرِيَّانِ فِيهِمَا الْمُقَدَّمُ
وَأَجْعَلْ لَدَى التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ
وَكُلُّ قَرْدَةٍ مِنَ الْمَانِعَتَيْنِ
تَسْتَلْزِمُ الْآخَرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ

كَلِمَاتُ اللَّزُومِ لِلْمُنْفَصِلَةِ
أَيَّ عَيْنِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الْآخِرِ
نَقِيضُ مُتَلَوٍّ وَعَيْنُ الثَّانِي
عَلَى اللَّزُومِ وَيَتَعَاكَسَانِ
اسْتَلْزَمَتْ مُتَصَلَاتٍ أَرْبَعَا
فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ
كِلَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ
نَقِيضُ أَحَدَى الطَّرْفَيْنِ يُنْظَمُ
تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَنْظُرُ
لِلْجَمْعِ وَالْخَلْوِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ
نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زَوْكُنِ

القياس

مِنْ تَحَبُّرَيْنِ حَيْثُ سُلِّمَ لَزِمَ
 آخِرُ مَدْعُو نَسِيجَةِ النَّظَرِ
 قِيمَانٍ فَالْأَوَّلُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ
 وَالنَّقِیْضُ فِيهِ بِالْفِعْلِ تَدْرَجُ
 فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكِيسُهُ
 وَعَيْنُهُ مَذْكَورَةٌ وَأَمَّا
 فَلَيْسَ بِالْأَكْمَهُ وَالنَّقِیْضُ جَاءَ
 فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي
 يَنْتِجُ فِقْلًا لَأَكْمَاتَقْدُ مَا
 وَكُلُّ مُخْرَجٍ لَعْنِيمٍ يَنْتِجُ
 لِلْحَمَلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَأَعْرِفُهُ نُصِيبُ
 مَوْضُوعَ مَا يَنْتِجُ وَادْعُ الْكَبْرَاءَ
 فِي ضَمَنِهَا الْأَصْغَرَ صَغْرًا أَثْبِتِ
 كَوْرًا حَدًّا أَوْ سَطًّا بَيْنَهُمَا
 كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا يَا لَكَبْرِي

حَدُّ الْقِيَاسِ هُمَا قَوْلٌ نَظِيرٌ
 عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَلِكَ تَحَبُّرٌ
 وَهُوَ كَذَلِكَ يَا أَحَا الَّذِي كَاءُ
 وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذَكَرَ مَا نَتَجَ
 كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْمَهُ
 أَكْمَهُ فَالْمَنْتِجُ فَهُوَ أَعْمَى
 إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى نَتَجًا
 وَإِنْ تُرِيدُ قِسْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي
 وَهُوَ الَّذِي لَوْ يَكُ فِيهِ ذَكَرَ مَا
 كَقَوْلِنَا كُدُّ تَقْيِيدٍ مُخْرَجُ
 كُلُّ تَقْيِيدٍ فَلَعْنِيمٌ وَنَسَبُ
 وَسَمَّ فِي الْحَمَلِيِّ حَدًّا أَصْغَرًا
 فَحَمُولُهُ وَاسْمُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي
 وَمَا يَبْهَأُ الْأَكْبَرَ كَبْرِي وَادْعُ مَا
 وَسَمَّ ضَرْبًا إِقْتِرَانِ الصُّغْرَةِ

وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسْطِ
 وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ
 مَحْمُولٌ صَغِيرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ
 وَكُلُّ مُغْتَنِ أَنْوَاطِ كَانِ
 مَا فِيهِمَا الْاَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ
 وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ آلِ أَحْمَدَ
 وَثَالِثِ الْأَشْكَالِ مَا الْاَوْسَطِ فِيهِ
 ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْرَةٍ عَلِيٍّ
 كَقَوْلِنَا كُلِّ جَمُولٍ ذُو عَمَى
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْرُ وَفِي الْاِنْتَاجِ
 وَالشَّرْطِ فِي اِنْتَاجِهِ فِي الصَّغْرَى
 ضَرْوِيَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ
 فِيهِ وَإِجَابُهُمَا شَرْيْطَتُهُ
 وَالثَّانِي مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبَةٍ
 فَيَنْتِجُ التَّالِيَةَ الْكُلِّيَّةَ
 مَعَ شَرْطِ اِنْجَابِ بَهِمَا وَالظَّالِمِ
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٌ صَغِيرًا

وَحَمَلِ الشَّكْلِ فَإِنَّمَا لَوْ الْغَاظُ
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ
 كَبْرَاءَهُ تَحْوُكُ كُلُّ وَالْمُغْتَنِ
 وَقَسَّ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي
 كَقَوْلِنَا كُلُّ أَخِي جَهْدٌ لَكَّعَ
 بَلْكَعَ فَمِلَ إِلَيْهِمْ تَعَدُّ
 مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فِقْرَةٍ
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
 وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَمُولٌ فَاعْلَمَا
 إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا الْاِحْتِيَاجِ
 اِنْجَابُهَا كَلِمَةٌ فِي الْكُبْرَى
 كَلِمَةٌ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْضُدُ
 مُوجِبَةٌ كَلِمَةٌ يَنْتِجُهُ
 صَغْرَى وَكُبْرَاءَهُ تَكُونُ سَالِبَةً
 وَالثَّالِثُ الصَّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ
 سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كُبْرَى

سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ نَسِجَتُهُ
 وَالشَّرْطُ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ جَا
 مَعِ اِخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِي
 فَالْأَوَّلِ الْوَاقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ
 وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى
 مُوجِبَةً كُليَّةً وَالثَّالِثُ
 مَعَ كَوْنِهَا جُزْءِيَّةً وَالْكُبْرَى
 مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ
 فِي أَوَّلِي هَذِي الضُّرُوبِ الطَّالِعُ
 نَسِجَةٌ فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةُ
 وَالْخَلْفُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِنْتِجَاجِ
 وَعَكْسُ الْكُبْرَى لِيَرْتَدَّ إِلَى
 وَالثَّانِ بِالْعَكْسِ لِصُغْرَاهُ يَجِي
 وَفِي الْآخِرِينَ يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ
 وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا
 مَعَ كَوْنِهَا وَأَخْتِهَا كُليَّةً
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ

وَفِي مُطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتْهُ
 كُليَّةُ الْكُبْرَى بِهِ لَيْتِجًا
 قَضِيَّتَيْهِ وَالضُّرُوبَ فَاعْرِفِ
 مُوجِبَةً صُغْرَاهُمَا كُليَّتَيْنِ
 سَالِبَةً كُليَّةً وَالْكُبْرَى
 صُغْرَاهُ لِلْإِجَابِ لِأَنَّكَ
 مَالِبَةٌ كُليَّةً وَالصُّغْرَى
 وَأَخْتَهَا مُوجِبَةٌ كُليَّةً
 سَالِبَةً كُليَّةً وَالوَاقِعُ
 جُزْءِيَّةً فَاعْرِفْهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ
 يَدُلُّ تَدْرِيبُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ
 أَوْ لَهَا بِثَالِثٍ وَأَوْ لَا
 فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ كَمَا النَّاتِجُ
 لِصِحَّةِ الْإِنْتِجَاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ
 إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ جَا
 وَسِئَةٌ ضَرْبُهُ جَلِيَّةً
 مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كُليَّتَانِ

وَالثَّانِ مَا الْمَوْجِبَةُ الْكَلِيَّةُ
 كِبْرَاهُ وَالثَّلَاثُ صُغْرَى مُوجِبَةٌ
 كَلِيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ
 سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كِبْرَاهُ
 كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُمَا تَلَايَسُ
 صُغْرَاهُ لِلْإِيجَابِ وَالْكَلِيَّةُ
 فِي أَوَّلِ الْأَضْرَابِ تَلْقَى النَّاتِجَا
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالْبَاقِيَهُ
 بِالْخُلْفِ فِي الْكُلِّ وَعَكْسًا لَصُغْرَى
 وَفِي سُومَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي اسْتَدِلُّ
 بِالْعَكْسِ لِلْكِبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ
 وَالشَّرْطِ فِي الرَّابِعِ قَرْدُ أَمْرَيْنِ
 وَتَجْعَلُ الصُّغْرَى بِهِ كَلِيَّةً
 وَفَرْدَةَ الْقَضِيَّتَيْنِ أَيْتِيَهُ
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا
 كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكِبْرَى
 سَالِبَةٌ كَلِيَّتَيْنِ يَقَعَانِ

صُغْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ
 جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٌ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبِهْ
 خَامِسًا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ
 إِيجَابَهَا الْجُزْئِيَّةُ ثُمَّ السَّادِسُ
 وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ
 وَثَالِثٌ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَاءَ
 بِالسَّالِبِ الْجُزْئِيَّةِ قِيمًا أَيْتِيَهُ
 لِأَنَّ الْأَخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَى
 بِالْإِفْتِرَاضِ وَخَامِسٍ نُقِلَ
 فَالنَّاتِجُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ
 إِمَّا يَأْتِي تَوْجِبَ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً
 كَلِيَّةً أَضْرِبُهُ ثَمَانِيَّةً
 مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ وَالثَّانِ مَا
 جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى
 قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ

صغراهما خامسها يركب
 صغرى ومن سالية كليه
 سالية جزئية صغرى ومن
 والسابع الايجاب في صغراه مع
 بانحتها والثامن الكليه
 موجبة جزئية كبراه
 موجبة جزئية ويخرج
 كليه وفي البواقي ساليه
 وعكسك الترتيب والتابع
 ثامنها ان شرطه لم يتنف
 وعكسك القضييتين وقعا
 وعكسك الصغرى دليل السادس
 ثالها وتاليه قد قفي
 في الاولين وكذا في الرابع
 من سابع الاضرب واستقر النص

في رابع الاضرب لكن توجب
 من ذات الايجاب مع الجزئية
 كبرى واما سادس الاضرب من
 موجبة كليه كبرى يقع
 كليه والسلب والجزئية
 مع كونها سالية صغراه
 في الاولين فالقياس ينتج
 مطلوب ثالث الضروب ساليه
 جزئية بالخلف في الخمس الاول
 في اول وتاليه بدل وفي
 من كون احدي الخاصتين الطالع
 دليله برابع وخامس
 في الخاصتين منه لاغير وفي
 وعكسك الكبرى دليل الطالع
 وخامس منها وذا في الخصوص

من المطولات تامن الخطا

وعن حفي السر تكشف الغطا

فصل

مِنَ الْمَوْجَهَاتِ اَيْضًا يَشْتَرَطُ
 فِعْلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الْكُبْرَى
 وَلَوْ تَكُنُّ اَيْضًا مِنَ الْعُرْفِيَّتَيْنِ
 يَنْبَغُ كَالصُّغْرَى فَفِيهِ رُغِي
 قَيْدَ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صُغْرَاهُ
 بِهَا فَحَسْبُ آيٍ نَوْجٍ وَقَعَتْ
 قَيْدَ وَجُودِ ضَمِّهِ لِمَا طَلَعَ
 شَرْطَانِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ
 أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَفْسُرَ الْكُبْرَى
 وَالتَّلْفِيظُ بِرِهَا لَتَعْرِفَ الْقِيَا
 مُنْكَنِيَّةً كَانَتْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ
 أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعُ
 كَوْنُ الصُّغْرَى بِرِيَّةً صُغْرَاهُ فَقَطُّ
 إِخْدَاهُمَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصْلًا
 مَعَ حَذْفِ قَيْدِ اللَّادِ وَأَمِنْ أَنْ وَقَعُ

نَعَمْ لِإِنْتِجَاجِ قِيَاسِ مَا انْتَلَطَ
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ كَوْنُ الصُّغْرَى
 يَنْبَغُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنِ
 وَإِنْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ مِنْ ذِي الْأَرْبَعِ
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَتَبَّجَا
 وَتَحْذِفَ الصَّرُورَةَ الَّتِي آتَتْ
 نِعْمًا إِذَا كَانَ بِكُبْرَاهُ وَقَعُ
 وَالثَّانِ مِنَ الْأَشْكَالِ لِلإِنْتِجَاجِ فِيهِ
 وَاحِدَةٌ الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى
 مِنَ الْقَضَايَا السِّتِّ فِي الْأَنْعَاكَا
 وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيَّةٍ إِنْ صُغْرَاهُ
 ذَاتُ غُرُورَةٍ وَإِطْلَاقِ رُغِي
 وَحَيْثُ الْأَمْكَانُ بِكُبْرَى يُشْتَرَطُ
 دَائِمَةً يَنْبَغُ حَيْثُ مَا عَلَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَصِدِّقْ فَكَالصُّغْرَى يَقَعُ

وَحَدَفَ قَيْدَ اللَّزُومِ وَاللُّزُومِ
وَالشَّرْطُ فِي الثَّلَاثِ لِلِإِنْتِجَاجِ
يَنْتَجِجُ كَالكَبْرِى عَلَى السَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمِثْلُ الْعَكْسِ مِنْ
كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضَمًّا لَا
وَرَبِيعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذَكِّرْهُنَا
فَهَذِهِ الْأَضْرِبُ لِلْأَشْكَالِ
وغيرُهُنَّ فَاسِدُ النَّظْمِ عَقِيمٌ

أَيُّ لَزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ مَا تَزُومُ
فَعَلِيَّةُ الصُّغْرَى لِلِإِنْتِجَاجِ
إِنْ تَكُ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ
صُغْرَى بِحَدَفِ اللَّادِ وَامٍ مِنْهَا
دَوَامٌ كُتِبَ إِلَى مَا حَصَلَا
إِذْ طَلَبَ الْحِكْمَةَ عَنْهُ فِي غِنَا
عَاصِمَةُ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالِ
فِي الْعَقْلِ عَنْ إِنْتِجَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ

الْقِيَاسُ لِشَرْحِي الْاِقْتِرَانِي

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَمَلِ
وَهُوَ الَّذِي فِي عَرَفِ أَهْلِ الْعَقْلِ
بِلِ وَاحِدٍ الْجُزْءَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا
وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَتَعَقَّدُ
وَاجْعَلْ لَدَيْ تَأْلِيْفِهَا الْمُقَدَّمَا
يُجْعَلُ وَاجْعَلْ عِنْدَ الْاِسْتِخْرَاجِ
وَعِدَّةُ الْأَضْرِبِ وَالتَّائِيْجِ فِي

وَالنَّجْدِ الْكَلَامِ فِي الشَّرْطِيِّ
مَا لَيْسَ مِنْ فَحْضِ ذَوَاتِ الْحَمَلِ
شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا
وَإِنْ يُرَدُّ تَرْكِيْبُهُ مِنْهَا اجْتِهَادٌ
فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا
كَمَا مَضَى شَرَائِطُ الْاِنْتِجَاجِ
كَيْفَ وَفِي كَيْفٍ لِذَلِكَ يَقْتَضِي

مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمَ فِي الرَّابِعِ
 وَهُوَ إِلَى الْخَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ
 أَوْ ذَاتِ حَمْدٍ تَصَحَّبَ الْمُتَّصِلَ
 أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ أُلْفًا
 هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا
 فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ
 كَلَمَّا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً
 وَكَلَمَّا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ
 نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرِهَا فِيهِ
 وَهُوَ مِنَ الثَّانِي لِذِي الشَّرْكَةِ فِيهِ
 وَإِنَّمَا يَنْتِجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ
 مَنَعَ الْخُلُوقِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا
 وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا الْجَمَلِيَّةِ
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلِ
 وَصُورَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ
 أَمَّا مِنَ الرَّابِعِ فَالْمَطْبُوعُ مَا

لَيْسَ سِوَى خَمْسَةِ ذَا طَالِعٍ
 بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَقَعُ
 يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ
 أَوْ تَصَحَّبِ الْقَضِيَّةِ الْمُفْصَلِ
 وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَاكَ اخْتَلَفَا
 يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لِأَفَاعِلِهَا
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ مَا فَقَطْ
 فِدِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَقِعَتْ
 فَالْأَرْضُ مُتَّصِلَةٌ بِهَا الرَّبُوعُ
 مُقَدَّمُ الْأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَّةِ
 بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ
 كَلِمَةٌ إِحْدَاهُمَا سَوْجَبَتَيْنِ
 وَالْفِكْرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ الْجَمَّا
 كِبْرَاءَةً وَالْوَاسِطَةَ الشَّرْكَِيَّةِ
 وَشَرْطُهُ إِجَابَتُهَا وَالْأَمْثَلُ
 فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطَّوَالِ مُذْجَرٍ
 كَانَتْ ذَوَاتُ الْحَمْدِ فِيهِ مِثْلَمَا

<p>وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكَا عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالتَّرْفَعُ</p>	<p>إِذَا بِهَا اسْتُنْتِيبَتِ الْعَيْنَانِ مَهْمَا النَّقِیْضَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا أَمَا اتَّفَاقِيَاتُ آيَةٍ نَوْعُ</p>
--	--

القياس المركب

<p>غَيْرَ بَسِيطٍ وَيُسَمَّى الْعُقْلَا أَلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتِجَاتِ مُنْتِجَتَانِ وَهَلُو جَرًّا وَالسَّبَبُ الْمُجَوِّجُ لِلتَّرْكِيبِ لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى يَكْسَبُ مِنْ آخِرِهِ حَتَّى يَلْزَمَا إِلَى الْبَدِيئِيِّ لِنَفِي التَّرْيِيبِ تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا ذُكِرَتْ مَوْصُولُهُمَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تَدْرُجُ يُدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طَوْلُ</p>	<p>كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا مُرَكَّبًا مَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعَ أُخْرَى إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَخْرَجَ الْمُحْصَلَا إِثْبَاتِ جُزْءٍ بِهِ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكَسْبِ فَهَذِهِ أَقْبَسَةٌ تَعَدَّدَتْ وَحَيْثُ مَا صُرِّحَ بِالشَّتَا عَمَّجٍ فِي ذَلِكِ التَّرْكِيبِ فَالْمَقْصُولُ</p>
---	---

قياس الخلف

أَمَّا قِيَاسُ الْخُلْفِ فَهُوَ مُتَّفِعِضٌ
فَمِنْ قِيَاسِينَ يَكُونُ دَأْمًا
قِيَاسُ الْإِقْتِرَانِ مِنْ مُتَّصِلِهِ
فِيهَا وَأُخْرَى مِثْلَهَا هِيَ الَّتِي
لِزُومِهَا وَذَلِكَ لِزُومِ رُبَّمَا
فَذَا الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ وَكَه
بِهَا لِزُومِ بَيْنَ كَيْفِي مَا طَلِبَ
ثَابِتُهُمَا قِيَاسُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ
تَسْتِثْنٍ فِي هَذَا نَقِضَ مَا تَلَا
تَحْتَقُ الْمَطْلُوبُ بِاللُّزُومِ
وَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا أَوْ مِثَالًا

إثباتُ مَطْلُوبٍ بِإِظْهَالِ النَّقِضِ
تَرْكِيْبُهُ الْأَوَّلُ يَأْتِي فِيهِمَا
تَلَا زُومِ الْمَطْلُوبِ وَالنَّقِضِ لَهُ
بَيْنَ النَّقِضِ وَالْحَالِ الثَّابِتِ
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ لِمَا قَدْ مَا
نَتِيْجَةُ تَطْلُعُ مِنْ مُتَّصِلِهِ
وَبَيْنَ اثْبَاتِ الْحَالِ وَالْكَذِبِ
نَتِيْجَةُ السَّابِقِ ذُو مَرْتَبَاتٍ
يَنْتِجُ نَقِضَ صَدْرِهَا فَحَصَلَا
بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْعُمُومِيُّ
فَرَأَيْتَ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالَا

الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ
مِنْ حُكْمِ جُزْءٍ بِآيَاتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ
وَهُوَ إِلَى الْمُؤَصِّفِ بِالْمَمَامِ
فَذُو الْمَمَامِ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى

فِيهَا عَلَى حُكْمِ لِكُلِّ نَقْدٍ
وَعَرَفُوا بِرِسُوْمِ أُخْرَى
وَالْآخِرِ النَّاقِصِ ذُو انْقِسَامِ
حَالَةٍ كَلْبِيَّ بِحَالِ حَصَلَا

إِنِّي كُلُّ جُزْءٍ يَأْتِيهِ اسْتِدْلَالُ الْكَلِمَاتِ
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِدَاوُعِي
وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجُلِّ
وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتِقْرَاءِ
وَإِنَّمَا التَّرْفِيدُ الْيَقِينُ
فِيمَا جَهِلْنَا مِنْ الْجُزْءِ مَا

وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلَوْذِ الْكَلِمَاتِ
مَقْتَمِ الْقِيَاسِ طَبَقِ الْوَارِقِ
مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكَلِمَاتِ
وَلَيْسَ غَيْرُ النَّظَرِ مِنْهُ يُسْتَفَادُ
لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
يُجَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

التَّمَثِيلُ

إِنِّي إِقَامَةُ الدَّلِيلِ اعْتِدًا
فِي مِثْلِهِ لِأَجْلِ مَعْنَى كَلِمَتِي
مَوْثُرِي تَمَثِيلًا وَفِي
نَحْوِ الْبَيْدِ مُسَكَّرٌ فَيَحْرُمُ
وَصُورَةُ الْوَفَاقِ أَصْلًا سُمِّيَتْ
وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَهُمَا
الْعِلْمُ بِالتَّأْتِيرِ أَعْنَى الْعِلْمِ
أَهْلُ الْأَصُولِ لِحُرْقَاذَاتِ عَدَدِ
مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالتَّقْوِيمُ

فِي حُكْمِ جُزْءِي بِحُكْمِ وَجِدَا
مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا بِالْفِعْلِ
عُرِفَ أُولَى الْفِقْهِ قِيَاسًا فَعُرِفَ
كَالتَّحْرِيقِ وَالرَّحْمَنِ مِنْهُ يَعْتَمِدُ
وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ النِّزَاعُ قَدْ شَبَّهَتْ
فِيهِ اشْتِرَاكَ نَابِتٍ لِكِلْمَا
صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقْدُ الْأَجِلِّ
لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
وَالدَّوْرَانُ وَالتَّوَيُّ سَقِيمٌ

فَالتَّبَرُّو والتَّقْسِيمُ إِذَا ذَكَ مَا
 يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ الْعِلَّةُ
 تُبْطَلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذُكِرَ
 وَصَفُ خَلَا عَنِ قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا
 هَذَا هُوَ التَّبَرُّو مَا الدَّوْرَانِ
 حُكْمٌ يَوْصِفُ فِي وُجُودِ وَعَدَمِ
 يَوْصِفُ الْإِسْكَارَ حَيْثُ يُوْجَدُ
 فَالدَّوْرَانُ أَنْ آيَةُ لِنَاظِرِي
 وَالْخَدَشُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ
 فَالْحَصْرُ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا
 شَيْءٌ سِوَاهَا شَرٌّ لَوْ سَلِمَ
 بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ
 لِأَنَّ تَكُونَ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ
 خُصَّوَصَ الْأَصْلَ الشَّرْطُ لِلْعِلِّيَّةِ
 عَنْهَا وَ أَمَا الثَّانِي فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ
 مَدَامَعْلُولٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 مِنْ غَيْرِ فَرَقِي وَ لِمَا بَيَّنَّا

لِلْأَصْلِ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا
 لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَ بِالْأُولَى لَهُ
 بِقَادِحٍ فِيهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ
 تَعْلِيلُكَ الْحُكْمَ بِهِ تَعْيِينًا
 فِي عَرَفِ أَهْلِ الْفِرْنِ ذَا هُوَ اقْتِرَانُ
 مِثْلُ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ الْحُمْرَةِ ثُمَّ
 تُوْجَدُ أَوْ يَفْقَدُ مِنْهَا تُفْقَدُ
 كَوْنِ الْمَدَارِعِلَّةِ لِلدَّائِرِ
 عَيْنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَا الْأَوَّلُ
 مُسَلِّمٌ إِذَا جَا زَانِ يُعَلِّلَا
 صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ
 عَلَيْهِ الْأَصْلَ بِهِ تَسْتَلْزِمُ
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جِنْدُ
 أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِمَا الْمَنْعِيَّةِ
 مِنْ عِلَّةٍ حَالِ تَمَامِهَا يَصِيرُ
 وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى بَعْضِي مِثْلَهُ
 لَمْ يُفِيدِ التَّمَثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ

مَوَازِي الْقِيَّاسِ

قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ
 حَسْبَ عِتْبَارِ مَا لَهُ مِنَ الْمَوَادِّ
 أَوْ لَوْ مَا يَمَّا اقْتِرَانُهُ ثَبَتَ
 وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوْوُلٌ
 تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ
 بَيْنَهُمَا إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا
 هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلُ
 وَجُودِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَبْقَى
 يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْدُ بِالْوَاسِطَةِ
 كَانَ تَقُولُ الشَّمْسُ بَيْضًا سُمِّيَتْ
 مِنَ الْحَوَاسِ الْحُكْمُ نَحْوُ قَوْلِنَا
 فَنِلَكَ لِلْوَجْدَانِ عُرْفَاتِنَسَبُ
 فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ
 كَالشَّهْدَانِ مِنَ مَوْلِدَاتِ الصَّفْرِ
 هُنَا بَسْرَعَةٌ انْتِقَالِ الدِّهْنِ

قَدْ قَسِمَ الْقِيَّاسُ حَسْبَ الصُّوَرِ
 وَهَمُنَا الْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ
 وَتِلْكَ رَأْمًا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتَ
 سِتُّ ضَرْوَرٍ يَأْتِيهَا صَوْلٌ
فَالأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مَجْرَدٌ
 كَافٍ لِحُزْمِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ مَا
 فِي قَوْلِنَا الْجُزْءُ مِنَ الْكُلِّ أَقْلُ
 فِي الْكُتُبِ كُلُّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ فِي
ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَيْثُ إِذْ هِيَ الَّتِي
 مِنَ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ
 مُشَاهَدَاتٍ وَيَمَّا قَدْ بَطَّنَا
 إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبٌ
ثُمَّ الْجُرِّيَّاتُ مَا الْعَقْدُ انْتَقَرُ
 بِالْعَيْنِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرِمَ
ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهُوَ الْمَعْنَى

مِنَ اللَّبَادِي لِلْمَطَالِبِ الَّتِي
 كَمِثِلُ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ قَادُ
 وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا أَلْحَا
 مِنْ عَدَدٍ إِذْ يُؤْمِنُ التَّوَاتُؤُ
 مَعَ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ الَّذِي نُقِلَ
 كَقَوْلِنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَحْمَدًا
 وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لِيَرْفِيَهُ
 ثُمَّ قَضَا بِأَحَاضِرِي فِي الذِّهْنِ
 مِثَالَهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ
 وَسُمِّيَ الْقِيَاسُ ذُو أَلْفٍ مِنْ
 وَهُوَ إِلَى اللَّيْمِيِّ وَالْإِيْنِي
 وَفِيمَا بِي الْأَوْسَطِ الْعِلِّيَّةِ
 فِي الذِّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا
 فِيهِ فَلِيٌّ إِنْوَالِ اللَّيْمِيِّ
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ
 فَذَلِكَ الْإِتِّقِي إِذْ دَلَّ عَلَى
 وَاقِعِهِ وَسَمِيَهُ الدَّلِيلُ الْمَسْلُ

قَرَأِينَ الْحَالَ عَلَيْهَا ذَاتُ
 مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ
 يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَيْثُ جَاءَ
 مِنْهُمْ عَلَى الْكُذِبِ إِذَا هُمْ نَبَأٌ وَ
 عَنْهُمْ إِلَى الْمُحْسُوسِ لِأَلْبَا عَقِلُ
 بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَ نَا وَجَاهًا هَذَا
 عَلَى السُّوَى الْحِجَّةِ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ
 قِيَاسًا عَنْ ذِكْرِهِ تَسْتَفْنِي
 زَوْجٌ فَذَا حُكْمٌ قِيَاسُهُ مَعَهُ
 ذِي السِّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ مِنْ
 مُنْقَسِمٌ وَ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ
 وَاقِعَةُ لِلنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ
 فِي الذِّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا
 بِهِ أَتَتْ وَوَأَقِعُ الْعِلِّيَّةِ
 لِلنِّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ
 إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فَحَسَبُ لَأَعْلَى
 إِنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَقْلُولا

وَرُبَّمَا كَانَ كِلَاهُذَيْنِ
 وَحَيْثُ تَمَّتِ الْيَقِينِيَّاتُ
 هِيَ الَّتِي الْخَصْمُ بِهَا يَسْلِمُ
 فَيَذْبَنِي الْكَلَامُ فِي الْمُنَاطَرَةِ
 صَادِقَةً أَوْ لَا يَنْفِسُ إِلَّا مِرًّا
 وَكَمَا سَأَلِ الْأُصُولِيَّاتِ
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْأَشْتِهَارِ وَهِيَ مَا
 إِمَامِنَ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ
 أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ
 كَالظُّلْمِ بِشَرِّ الْخَلْقِ وَالْعَدْلِ حَسَنٍ
 ثُمَّ اللَّوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ
 فِي الْأَخْذِ عِنْدَ اعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي
 أَوْ لَا رَتِيَابِضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءِ
 ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْدُ حَكْمٌ
 كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَبْرِي طَارِقٌ
 ثُمَّ الْحَيْثِيَّاتُ وَهِيَ مَا بِهَا
 فَيَحْضُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ

لِثَالِثٍ أَخْرَجَ مَعْلُومَاتٍ
 فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسَلَّمَاتُ
 وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ
 بَيْنَهُمَا بِهَا بِلَامُنَا كَرَاهٍ
 كَالْمَنْعِ مِنْ تَسَلُّلِ وَدَوْرِ
 تُؤْخَذُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمَاتٌ
 تَطَابِقُ الْأَرَاءِ فِيهَا عَلِيمًا
 مَخْصُوصَةً لِمَذْهَبٍ أَوْ رِقَّةٍ
 تَعْمُ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَمِيَّةٍ
 وَالْجُودُ مَحْمُودٌ وَتَوْقِيرُ الْأَسْنِ
 وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عِنْدَ يُرْغَبُ
 أَقْوَالِهِمْ لِعِلْمِهِمْ أَوْ تَصَوُّفِهِمْ
 كَالْمَجْلِدِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْيَاءِ
 بِهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحْيَتْ جَزْمٌ
 وَكُلٌّ مَنْ يَبْرِي فَذَلِكَ سَارِقٌ
 تَأَثَّرُ النَّفْسُ لَدَى السَّمْعِ لَهَا
 مِنْ غَيْرِ إِذْ عَانَ بِهَا يُنَاطُ

لَا سِيمَا إِنْ كَانَ بِالتَّغْنِي
 كَقَوْلِنَا الْغِيدُ يَا حَيْنَ الْقُلُوبِ
 ثُمَّ اللّوَاتِي نُسِبَتْ لِلْوَهْمِ
 فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَقْبِسُهَا عَلَا
 كَالخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلِّ مَا وَجِدَ
 سَائِعِهَا الْمُشَابِهَاتُ الْحَقِّ
 وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ
 فِي أَوْلِيَايَاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ
 بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ
 إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى كَمَا
 هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفْنَا
 مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ
 وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلَى الصَّنَاعَةِ
 وَمَا مِنَ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَلًا
 وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالْفَرْضُ
 مِمَّنْ بَيْنَ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا
 فَرِيحَةُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ

مُقْتَرِنًا أَوْ سَجَّجَ أَوْ بَوْنَرِينَ
 أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءَ أَشْرَكَ الْكُرُوبِ
 إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبُّ الْحُكْمِ
 ذِي الْحَيْسِ وَالْعَقْدُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا
 فَذُو تَحْيِيزٍ وَصِدْقُ ذَا فَقْدِ
 وَهِيَ قَضَايَا عَرَبِيَّةٌ عَنْ صِدْقِ
 عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ
 شَهْرَةً أَوْ قُبُولِ أَوْ مُسَلَّاتِ
 مِنْ تِلْكَ وَالشُّبُهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ
 يَأْتِي قَرِيبًا كَلِّ تَفْصِيلِهَا
 بِأَمَّا الْبُرْهَانَ مَا تَأْتَفَا
 قَبُولِهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ
 يُدْعَى حِكْمًا رَاجِعًا إِلَى الصَّنَاعَةِ
 أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدًّا لَا
 مِنْ نَظَرِهِ اقْتِنَاعُ مَنْ يَعْتَرِضُ
 أَوْ يُفَعِّمُ الْخَصْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرَا
 بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

أَمَا الْقِيَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ
 خِطَابَةِ وَرَبِّهِ خَطِيبُ
 لِلنَّاسِ فِي أفعالٍ خَيْرٍ وَكَذَا
 وَالشَّحْرُ مَا أَلْفٌ مِنْ ذَاتِ الخِيَالِ
 فِي النَّفْسِ بِالرَّغِيبِ وَالتَّنْفِيرِ
 وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَتْ
 وَهِيَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَشُبُهَتِهِ
 أَمَا مِنَ الصُّورَةِ فَمَهْوٌ أَنْ يَجِي
 لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ يَجْسَبُ
 كَانَ تَكُنُّ بِالْأَوَّلِ لِبُحْزَيْتِهِ
 وَالِجَهَةُ الْأُخْرَى كَمَا إِذَا تَنَّتْ
 بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعَلِكَ الْوَسْطُ
 أَوْ جَعَلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدَةٍ
 أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِي مَعْنَاهُ
 أَوْ أَخَذَكَ السَّابِ ذِي التَّخْصِيلِ
 أَوْ أَخَذَكَ السُّورَ يَجْسَبُ الْأَجْزَاءُ
 وَتَحْوُذُ أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفِلَ

مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدَبَتُوا
 وَمِنْهُ كَانَ الْغَرَسُ التَّرغِيبُ
 تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى
 وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودُ الْأَنْفَعَالِ
 مَرَّوَجًا بِالْوَتْرِينَ وَالتَّخْبِيرُ
 لِلْحَقِّ فَالْمُغَالَطَاتُ رُكِبَتْ
 فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَادَّتِهِ
 مَرَّتَبًا بِهِيَّةً لَمْ تَنْتَجِ
 كَوَاوُ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجَبُ
 كِبْرِي أَوِ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّتِهِ
 بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا أَشْبَهَتْ
 مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَجْدُثُ الْغَلَطُ
 وَاخْتِهَا إِلَى الْجَازِعَاءِ عِيدَةٍ
 كَجَعَلْنَا طَبْعِيَّةً كُبْرَاءُ
 فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْعُدُولِ
 وَمَا لِلْإِسْتِجَابِ بِهِ مِنْ أُجْزَاءِ
 عَنْهُ فَجَرَّحُ جَمَلُهُ لَا يَنْدَمِلُ

خاتمة في أجزاء العلو

ثلاثة أجزاء كل علم
موضوع وهو الذي في العلم
وذلك إما مفرد نحو العدد
أو ذو تعدد وفيه يشترط
يبحث كالصديق والتصوير
والجامع الايضال فيهما الى
ثم المبادي ثاني الأجزاء
أول هذين الحدود والرؤوم
ومالهما من جزء أو جزءي
الحد للكلمة قول مفرد
واللفظ صوت شامل الحروف
والفعل والحرف وتعريفنا
ثانيهما إما مقدمات
بنفسها وهذه ذات عموم
أو المقدمات غير واضحة

مدون يعرفها ذوالفهم
أعراضه الذاتية البحث اقتران
إذ ذلك موضوع الحساب المعتمد
مشارك وباعتباره فقط
فهما موضوع ذالفن السببي
مطلوب علم كان قبل جهلا
وهي تصورات أو تصديقات
لعيين موضوعاتهما اعني العلوم
أو عرض كقولة التحويبي
والقول لفظ فيه معنى يوجد
ومثل ما للاسم من تعريف
وتحوي مما هناك سبنا
شديدة الوضوح بينات
أو خاصة تدكر في بعض العلوم
بنفسها بل للقبول صالحه

لِكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقِدُ
 يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ
 وَثَالِثُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ
 بُرْهَانًا فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعِ
 هَذَا أَوْ مَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ
 فِي التَّحْوِيلِ كَيْلَةً تَكَثَّرَتْ
 أَنْوَاعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا
 أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتًا كَالِنَا
 أَوْ ذَاتٍ تَرْكِيْبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ
 قَوْلِ النَّحْوَةِ الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةُ
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا الْأِسْمُ الْمَعْرَبُ
 وَكُلُّ هَمْزٍ لَا يَتَّهَابُ لِلزُّوْمِ
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْمَحْوُولَ أَنْ
 يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ
 وَهْمُنَا إِجْمَامُ أَذْهِمِ الْقَلَمِ
 مِنْ نَظْمِ دَرِّ الْمَنْطِقِ النَّظَائِمِ
 ذَوْنُهَا بِكْرًا بِالصِّدْقِ

مَا خُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثَالَهَا تَجِدُ
 طَرَا قِيَّاسَاتُ الدُّوْمِ الْجَارِيَةِ
 وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي كَيْتَحَصَّلُ
 فِي التَّحْوِيلِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ
 مَوْضُوعٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ
 فَتِلْكَ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَا كَدَّتْ
 الْأِسْمُ مَا مَعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَا
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبِيهِهِ تَعَيَّنَا
 مِنْ تَوْعِيدٍ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا
 عَنْ أَثْرِ بِيَامِلِ عَرِيَّةِ
 بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ
 تَكُونُ أَعْرَاضًا الْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ
 يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِمَنْعِ أَنْ
 لِذِ الشُّبُوتِ وَاصْخِ الْبَيَانِ
 لَمَّا وَفِي مَيَّادِ الدِّهْنِ التَّزْمِ
 بِفَضْلِ مُؤَلِّي النِّعَمِ الْجِسَامِ
 تَرْفُلُ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ

مِثْلَهَا فِي قِيَمَتِهَا لَمْ أَسْبِقْ
 فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحٍ وَبَرِينٍ
 مِنْ خَطَايَا عَنْ بَعْضِ النَّسَبَانِ
 الْأَطْفِيلِيَّ عَلَى ذِي الْمَسَائِدِ
 وَأَضْفَحَ وَأَضْلَحَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَطَا
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا
 مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ
 وَقَاحٍ مِنْ رَحِيْقِهَا مِسْكُ الْخَطَامِ

أَلْفِيَّةً هَدَيْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْقَرْنِ
 وَكُنْتُ أَمِنًا عَلَى الْمَعَانِي
 فَلَسْتُ وَالسِّمَاءِ عَلَى شَاهِدَةٍ
 فَاسْدُلْ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْغَطَاءِ
 وَخُتْمَهَا بِحَمْدِ فَاطِمَةَ السَّمَا
 عَلَى الْحَبِيبِ نَقْطَةَ الْبِرِّ كَارِ
 مَا رُقِيَ قَتَّ كَأْسُ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ

خَاتَمَةُ الطَّبَعِ

لِلْمُؤَدِّ بِنُو وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَمَنْ وَالَاهِ -

أَمَّا بَعْدُ - فيقول العبد المفسر أبو بكر بن شهاب الدين
 للحق الله بأسلافه الماشرين - ان ضبط او ابد العلوم في متون
 الاسرار جيز - وآنرا نخر اعد الحقائق في مطارف الترتيب والتطريز
 مما يسهل على الراغب ادراك ممتناه - ويعين الطالب

الْجِدَّةَ حِفْظَ مَا كَسَبَهُ وَاقْتِنَاهُ - وَقَدْ كَثُرَ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِنَظْمِ
 الْأَفْيَاتِ فِي مُهِمَّاتِ الْفُنُونِ - وَانْدَقَعَ إِلَى حِفْظِهَا وَتَقْرِيرِهَا
 الْعُنَمَاءُ وَالتَّعَلِّمُونَ - فَلَا تَجِدُ قَتَاذًا يَالٍ وَشَانٍ - إِلَّا وَهُوَ يَنْظُمُ
 قَوَاعِيدَهُ - وَمَسَائِلَهُ مُرَدَّانٍ - اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ قَنَّ الْمَنْطِقَ الْعَظِيمَ
 الْقَائِدَةَ شَاذٌ فَيَجَاعِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِيدَةَ - وَمَا ذَاكَ إِلَّا
 لِعُمُورَةٍ مَسَالِكَةٍ وَخَطَايَةٍ مَعَارِكَةٍ وَصَعُوبَةٍ دُخُولِ مَثَلَتِهِ
 وَتَعْرِيفَاتِهِ مِنْ حَظَائِرِ النَّظْمِ - وَغَمُوضِ الْكَثِيرِ مِنْ كَلِمَاتِهِ
 وَجُزْءِ يَاتِهِ عَلَى بَسِيطِ الْفَهْمِ - وَقَدْ اسْتَفْرَتِ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُكُوبِ
 ذَلِكَ الْمَرْكَبِ الْخِشْنِ - وَاقْتِحَامِ ذَلِكَ التِّيَارِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَنْ
 اقْتِحَامِهِ كُلِّ قَطِينٍ وَكَسِينٍ فَظَنَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةُ النَّادِرَةُ
 الْمِثَالُ - وَالْبَلَكُورَةُ الَّتِي هِيَ لِشَوَارِدِ عِلْمِ الْمَعْقُولِ عُقَالُ -
 وَحِينَ انْتَهَى الْقَلَمُ مِنْ تَرْصِيفِهَا وَجَمْعِهَا - وَمُدَّتِ الْأَعْتَاقُ
 إِلَى اجْتِنَاءِ ثَمَرَاتِهَا وَبَيْنَعَهَا - بُوْشَيْرُ طَبْعُهَا فِي مَدِينَةِ حَيْدَرِ
 الْمَعْمُورَةِ - لِأَنَّ التَّيْمُورَةَ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ مَقْمُورَةَ -
 فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ - وَالْخَاقَانَ الْأَفْخَمِ - مُعَلِّي مِينَارِ الْعُلُومِ
 وَرَافِعِ رَايَاتِهَا - وَمَوْصِلِ فَيَّابِ الْعَدْلِ إِلَى مَنْهَلِ غَايَاتِهَا -
 السُّلْطَانِ ابْنِ السُّلْطَانِ ابْنِ السُّلْطَانِ - أَصْفَ جَاهِ نِظَامِ الْمَلِكِ

مير عثمان علي خان لانزالت شموس معاليه شارقه -

والوية مجده على رؤس الاشهادنا فقه - آمين -

وكان الاهتمام برغبة و ففقه ذى الهمة العلية والنفس

الابية الحاتمية - الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز ال ابراهيم

اسبغ الله عليه فضله العميم -

وكان انتهاء الطبع - والاستراحة من الوضع والرفع

بتاريخ ١٥ من شوال سنة ١٣١٥هـ بالمطبعة عثمان پريس حيدرآباد

جامع مسجد

صلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى الرضخاء والحمد لله رب العالمين

غلطنامہ کتاب نظام المنطق

صفحہ	سکھ	غلط	صواب
١٤	١٥	القصد انہم	القصد افتم